



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
WWW.JORADP.DZ			
طبع و الاشتراك المطبعة الرسمية			
حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة			
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 دج	1090,00 دج	النسخة الأصلية
ح.ج.ب 68 clé 50-50 3200 الجزائر	5350,00 دج	2180,00 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهـوس

مواسيـم تنظـيمـية

مرسوم تنفيذي رقم 251-21 مؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021، يتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية.....
4

مرسوم تنفيذي رقم 252-21 مؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
4 المالية

مواسيـم فـردـية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية،
46 مكلف بالمنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولايتين.....
46

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
46

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لمجلس قضاء
46 غرداية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأمانة الإدارية والتكنولوجية
46 في المجلس الأعلى للغة العربية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يتضمن التعيين في رئاسة الجمهورية.....
46

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للامتحانات
47 والمسابقات.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجم
47 والمعادن.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للدرى.....
47

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني
47 الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية النعامة.....
47

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية سيدي
47 بليباس.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية
47 البيض.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص
47 بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البيئة
47 والطاقات المتتجدة - سابقًا.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الانتقال الطاقي
48 والطاقات المتتجدة.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية وهران.....
48

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بوهران.....
48

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للفندقة والسياحة
48 ببوسعادة.....

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرین للصحة والسكان في
48 ولايتين.....

مواسيم تنظيمية

المادة 2 : ينترج عن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تحويل مجموع أملاكمها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد :

- جرد كثي ونوعي وتقديرى تضيبيطه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير المالية، ويوافق على الجرد بموجب قرار من وزير المالية.

- حصيلة ختامية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتضمن الوسائل وتبيّن قيمة عناصر الديمة المالية موضوع التحويل.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاصة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 234-89 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعبد والمتمم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 252-21 المؤرخ في 25 شوال عام 1442
الموافق 6 يونيو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة المالية

إنَّ الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعبد والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021، يتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكمها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 234-89 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتصل بجريدة الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسخير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 234-89 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

- المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية،
- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية،
- المديرية العامة للأملاك الوطنية،
- المديرية العامة للاستشراف،
- المديرية العامة للجمارك، وتحكمها نص خاص،
- المفتشية العامة للمالية، وتحكمها نص خاص،
- مديرية المالية والوسائل والمنشآت،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة،
- مديرية الاتصال.

المادة 2 : المديرية العامة للتقدير والسياسات،
وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد تقديرات الاقتصاد الكلي وتأطير الاقتصاد الكلي المالي وإعداد تقارير تقديم قوانين المالية،
 - متابعة تطور المحيط الاقتصادي الدولي وتقدير أثره على الاقتصاد الوطني،
 - المساهمة في إعداد أنظمة الإعلام للمالية العمومية،
 - إعداد العناصر الضرورية لصياغة السياسات الميزانية والجبائية وضمان متابعتها وتقديرها،
 - متابعة توازنات الأنظمة الاجتماعية وتقديرها،
 - تصور آثار التدابير ذات الطابع الاقتصادي والمالى،
- وتتكون من أربع (4) مديريات :

1) مديرية تقدير الاقتصاد الكلي، وتكلف بما يأتي :

- ضمان التقدير على المديين القصير والمتوسط، بالارتكان على متابعة الظرف وتحليله،
- ضمان تأطير الاقتصاد الكلي والميزاني لقوانين المالية،
- إعداد تقارير تقديم قوانين المالية.

وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتقدير، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مناهج التقدير على المديين القصير والمتوسط لمجاميع القطاعات الحقيقة والمالية،
- ضمان تقدير توازنات الموارد والتشغيل للأمة وتوازنات الميزانية بالتنسيق مع الهياكل المعنية في وزارة المالية،
- ضمان تأطير وإعداد تقرير تقديم قوانين المالية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل، والمتتم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشمل الإدارة المركزية لوزارة المالية، تحت سلطة وزير المالية، على ما يأتي :

1- الأمين العام، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي، ويساعده ستة (6) مديرية دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

2- رئيس الديوان، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون، على التوالي، بما يأتي :

- تحضير تدخلات الوزير أمام البرلمان،

- الشؤون القانونية،

- العلاقات مع هيئات التنفيذ،

- العلاقات مع الحركة الجمعوية،

- إعداد وتقدير ومتابعة برامج نشاط الوزارة،

- الملفات المسجلة في مجلس الوزراء وفي اجتماعات الحكومة.

3- الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتقدير والسياسات،

- المديرية العامة للميزانية،

- المديرية العامة للخزينة والتسخير المحاسبي للعمليات المالية للدولة،

- المديرية العامة للضرائب،

- تقييم سياسات الميزانية.

وت تكون من مديرتين (2) فرعويتين :

أ- المديرية الفرعية لتوازنات الميزانية، وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد السياسات الميزانية،

- تنفيذ متابعة السياسات الميزانية وتقييم آثارها.

ب- المديرية الفرعية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد العناصر الضرورية لتحديد النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للدولة،

- ضمان متابعة وتقييم آثار النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

4) مديرية السياسات الجبائية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح استراتيجية جبائية ترمي إلى عصرنة وتبسيط النظام الجبائي وتحسين مردوديته،

- السهر على تناسق الأدوات الجبائية وشبه الجبائية،

- توجيه الاستراتيجية في مجال العلاقات الجبائية الدولية،

- تحديد الجبائية في مجال المداخليل والاستهلاك والادخار،

- توجيه الاستراتيجية في مجال الجبائية النوعية،

- متابعة وتقييم السياسات الجبائية وتوازنات الأنظمة الاجتماعية.

وت تكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للسياسة الجبائية للمداخليل والاستهلاك والادخار، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح التدابير الجبائية المتعلقة بمداخليل الخواص والمؤسسات وكذا تلك المتعلقة بالاستهلاك والادخار، والتوصية بها،

- ضمان دراسة وترشيد تقنيات فرض الضريبة على المداخليل والاستهلاك والادخار.

ب- المديرية الفرعية لأنظمة الاجتماعية، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح التدابير الجبائية للإعفاء والتخفيف بالنسبة لأنظمة الاجتماعية،

- اقتراح التدابير شبه الجبائية بالنسبة لأنظمة الاجتماعية،

ب- المديرية الفرعية للتحليل الظرفي، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد المذكرات الفصلية حول تحليل الطرف الاقتصادي والمالي للبلد،

- إعداد التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والمالية،

- إعداد المذكرات الخاصة المتعلقة بتطور المؤشرات التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.

ج- المديرية الفرعية لتحليل العمليات المالية، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان إعداد الجدول البياني للعمليات المالية،

- ضمان متابعة وتحليل التدفقات المالية،

- المساهمة في الدراسات ذات الطابع المالي.

د- المديرية الفرعية لنماذج التقدير والتصورات، وتتكلف بما يأتي :

- تعريف النماذج وتحبيتها وتكيفها،

- تصوّر آثار التدابير ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

2) مديرية المعلومات الإحصائية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- وضع نظام الإعلام الإحصائي وتكوين قاعدة بيانات حول القطاع المالي والقطاع الحقيقي والقطاعات الاجتماعية،

- تنظيم المعلومة الإحصائية التي تتکلف بها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- نشر المعلومة الإحصائية من أجل احتياجات النظام الوطني للإعلام الإحصائي.

وت تكون من مديرتين (2) فرعويتين :

أ- المديرية الفرعية لإحصائيات القطاع المالي،

ب- المديرية الفرعية لإحصائيات القطاع الحقيقي.

وتتكلف كل واحدة، فيما يخصها، بما يأتي :

- تحديد دعائم ومسارات الإعلام، بالتعاون مع منتجي المعلومات المالية،

- تكوين قاعدة بيانات حول إحصائيات دائرة كل منها،

- تنظيم نشر الإحصائيات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

3) مديرية السياسات الميزانية، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح العناصر الضرورية لتحديد السياسة الميزانية،

- السهر على التحكم في هيكل النفقات الميزانية وعلى تناسق توزيعها،

وت تكون من خمسة (5) أقسام، منها ثلاثة (3) تمارس مهام مشتركة :

* قسم ميزانيات البرامج للتنمية البشرية،

* قسم ميزانيات البرامج للتطوير الاجتماعي والاقتصادي،

* قسم ميزانيات البرامج للمؤسسات الوطنية وقطاعات السيادة والضبط

ويكلف كل واحد، فيما يخصه، على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشاريع الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات وميزانيات البرامج والتقارير المتعلقة بها،

- اقتراح أي تدبير لترشيد النفقات العمومية،

- وضع ومتابعة تنفيذ الميزانيات،

- تقييم تنفيذ الميزانية والتنفيذ الميزانياتي للبرامج.

وتشتمل هذه الأقسام على مديريات تمارس مهام مشتركة، وتكلف كل واحدة، فيما يخصها، على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح مشاريع الميزانية والبرامج المتعلقة بها، بعد التحكيم،

- المساهمة في تحديد السياسات الميزانية لقطاعات وتنفيذها ومتابعتها،

- متابعة تنفيذ الميزانية والبرامج التي تضمها وتقييمها،

- تمثيل وزير المالية في الهيئات التي تتتوفر على موارد ناجحة عن تنفيذ ميزانية الدولة.

وتشتمل هذه المديرات على مديرات فرعية تمارس مهام مشتركة، وتكلف كل واحدة فيما يخصها بما يأتي :

- تقييم تنفيذ الميزانية والبرامج المتعلقة بها،

- تقييم إطار النفقات متوسط المدى لقطاع أو محفظة البرنامج المعني،

- متابعة تقارير حول الأولويات والتخطيط، مسبقا، والتقارير الوزارية للمردودية، لاحقا،

- متابعة وتحيين مدونات عمليات التجهيز والمشاريع التي تستفيد من تمويلات الميزانية.

وتنظم هذه الأقسام الثلاثة (3) كما يأتي :

*** قسم ميزانيات البرامج للتنمية البشرية،** ويشتمل على أربع (4) مديرات :

(1) مديرية ميزانيات البرامج للتربية والشباب والرياضة، وتكون من :

- تقييم الجبائية وشبكة الجبائية المرتبطة بالأنظمة الاجتماعية.

ج- المديرية الفرعية للجبائية الخاصة، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح التدابير المتعلقة بالأنظمة الجبائية الخاصة،

- متابعة وتقييم الآثار الناتجة عن الأنظمة الجبائية الخاصة.

يساعد المدير العام للتقدير والسياسات مدير (2) دراسات.

المادة 3 : المديرية العامة للميزانية، وتتكلف على

الخصوص بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، في إعداد سياسة الميزانية، وفي تحضير وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الأثر المالي على ميزانية الدولة،

- إعداد المذكورة التوجيهية المتعلقة بتحضير مشروع قانون المالية وميزانية الدولة، بالتشاور مع الهياكل المعنية، وتنفيذ التدابير والأنشطة المتعلقة، لا سيما بتحضير وبنفيذ ميزانية الدولة ومراقبتها وتقييمها،

- دراسة طلبات الاعتمادات المالية وإعادة التقييم وفقاً للقواعد والمعايير والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا اللجوء، عند الحاجة، إلى تقييم التقدم المالي والمادي للمشاريع على أساس الوثائق المقدمة وفي عين المكان،

- العمل على فتح المناصب المالية للمؤسسات والإدارات العمومية وتحويلها وإلغائهما وإعادة توزيعها،

-قيادة إصلاحات الميزانية والمبادرة، بالتشاور مع المصالح المعنية، في إصلاح الإطار القانوني الميزانياتي وضمان تطبيقه،

- المشاركة، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تحضير ووضع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى،

- المبادرة بأى نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجال الميزانياتي والطلبات العمومية وكذا بال مجالات الأخرى التي تخضع لاختصاصها،

- الرقابة الميزانياتية للنفقات العمومية ودراسة ومعالجة طلبات الرأي القانوني التي تدخل في مجال اختصاصها،

- البت فيما يخص كل إجراء ينتج عنه أثر مالي على العناصر المشكلة للرواتب والتصنيفات والأنظمة التعويضية والمعاشات المتعلقة بمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية المماثلة.

4) مديرية ميزانيات البرامج للنقل والأشغال العمومية

وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للنقل،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للأشغال العمومية.

*** قسم ميزانيات البرامج للمؤسسات الوطنية وقطاعات السيادة والضبط،** ويشتمل على مديرتين (2) :

1) مديرية ميزانيات البرامج لقطاعات السيادة،

وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج لقطاعات الدفاع والداخلية،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج لقطاعات العدل والمالية،
- ج- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج لقطاعات السيادة الأخرى.

2) مديرية ميزانيات البرامج للمؤسسات الوطنية وإدارات الضبط، وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للمؤسسات الوطنية،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للاتصال والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ج- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج لإدارات الضبط الأخرى.

*** قسم العصرنة والتلخيص الميزانياتي،** ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان متابعة وضع الإصلاح الميزانياتي وتعزيزه،
- وضع الأنظمة المعلوماتية لتحضير الميزانية وضمان متابعتها وكذا التطبيقات المتعلقة بالمعلومة الميزانية،
- إعداد الأدوات المنهجية المتعلقة بتوزيع الميزانية وتجميع الأحجام والوثائق المكونة للتشكيل الميزانياتي لقانون المالية،
- إعداد تلخيص معطيات الميزانية وصياغة ونشر الوثائق المتعلقة بمشروع ميزانية الدولة،
- إعداد، بالاتصال مع الأقسام، النصوص التنظيمية المتضمنة توزيع الاعتمادات والبرامج المنصوص عليها في قانون المالية،
- المساهمة في تحضير وضع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى،

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للتربية،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للشباب والرياضة.

2) مديرية ميزانيات البرامج للتعليم العالي والمهني، وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للتعليم العالي والبحث العلمي،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للتعليم والتكوين المهنيين.

3) مديرية ميزانيات البرامج للصحة والحماية الاجتماعية، وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للصحة،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

4) مديرية ميزانيات البرامج الاجتماعية والثقافية، وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للمجاهدين والتضامن،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للثقافة والشؤون الدينية.

*** قسم ميزانيات البرامج للتطوير الاجتماعي والاقتصادي،** ويشتمل على أربع (4) مديريات :

1) مديرية ميزانيات البرامج للسكن والبيئة، وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للسكن،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للبيئة.

2) مديرية ميزانيات البرامج للتطوير الاقتصادي، وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للصناعة والسياحة،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للطاقة والانتقال الطاقي والطاقات المتتجدة والأنشطة الاستخراجية.

3) مديرية ميزانيات البرامج للموارد المائية وال فلاحة والصيد البحري، وت تكون من :

- أ- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للموارد المائية،
- ب- المديرية الفرعية لميزانيات البرامج للفلاحة والصيد البحري.

- تكييف الترميز الميزانياتي للمشاريع والمشاريع الكبرى.

2) مديرية الإحصائيات والمؤشرات والتقييم الميزانياتي، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان إعداد بطاقة إحصائية مركبة، وضمان نشرها،
- المساهمة في وضع المؤشرات الميزانية وضمان متابعة التقييم الميزانياتي،
- المساهمة في النظام المعلوماتي لوزارة المالية،
- تجميع الدليل الإحصائي المركزي،
- متابعة تطور التوازن الجبوي والمحلبي.

وتتكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للإحصائيات الميزانية والمؤشرات، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد بطاقة إحصائية مركبة، وضمان نشرها،
- المساهمة في وضع المؤشرات، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- إعداد جداول لتطور التوازن الجبوي والمحلبي،
- وضع قاعدة بيانات متعلقة بالمعايير الأساسية لتقييم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للقطاعات والجماعات المحلية.

ب- المديرية الفرعية للبطاقة الإحصائية والمنشورات، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد بطاقة إحصائية،
- المساهمة في وضع نظام إعلامي ومتابعة التطور المحلي والجهوي،

- ترقية نشر المعلومة حول القطاعات والجماعات المحلية.

ج- المديرية الفرعية للتقييم الرجعي والاستشرافي للميزانية، وتتكلف بما يأتي :

- القيام بمتابعة التقييم الميزانياتي الرجعي والاستشرافي،
- إعداد تقارير تلخيصية دورية فيما يتعلق بتخصيص الموارد،
- وضع قاعدة بيانات للسلسل الإحصائية.

3) مديرية عصرنة الأنظمة الميزانية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح قرارات عصرنة المسار الميزانياتي،
- تنفيذ ومتابعة القرارات المختارة لعصرنة المسار الميزانياتي،

- تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة، بالتعاون مع الهيئات المعنية، وضمان تطوير تطبيقات الإعلام الآلي، بالتعاون مع الهيئات المعنية، وتجميع الدليل الإحصائي المركزي.

ويشتمل على أربع (4) مديريات :

1) مديرية التلخيص الميزانياتي، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح العناصر الضرورية لتحضير الميزانية والتقارير المتعلقة بها، وضمان تسيير الدعائم المرتبطة بتنفيذ الميزانية،

- ضمان إعداد تلخيص الميزانية،

- المساهمة في تحضير ووضع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- تطبيق القرارات المرتبطة بتنفيذ الميزانية، وضمان متابعة تنفيذ الميزانية وتقييمها الدوري.

وتتكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لتجمیع الأحجام والوثائق الميزانية، وتتكلف بما يأتي :

- تصميم الدعائم الإعلامية المرتبطة بتحضير الميزانية،

- تحضير الأحجام الميزانية لقانون المالية،

- تحضير التلخيص الميزانياتي،

- استكمال وثائق الميزانية ونشرها.

ب- المديرية الفرعية لوضع الاعتمادات المالية ومتابعة التنفيذ، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد وثائق الميزانية وتبليغها،

- تسجيل الوثائق الميزانية ونشرها وحفظها،

- اقتراح وإعداد مراسيم النقل والتحويل،

- إعداد جداول التلخيص الدوري في مجال تخصيص الموارد،

- وضع قاعدة للمعطيات الميزانياتية.

ج- المديرية الفرعية لإجراءات ترميز الميزانية، وتتكلف بما يأتي :

- ضبط مقاييس وثائق الميزانية،

- تكييف الترميز الميزانياتي لمحافظ البرامج والبرامج وتقسيماته،

- تكييف الترميز الميزانياتي للتصنيفات الأخرى للنفقات،

- المساهمة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في تصميم أدوات الإعلام الآلي المتعلقة بعصرنة الأنظمة الميزانية المدمجة،

- المساهمة مع الهياكل المعنية في تنفيذ التطبيقات المتعلقة بالإصلاح الميزاني.

ب- المديرية الفرعية للشبكات، وتكلف بما يأتي :

- تصميم وتطوير قاعدة الشبكات للمديرية العامة،

- تسيير قاعدة البيانات وتسخير شبكة المديرية العامة،

- ضمان تطبيق المعايير المتعلقة بالشبكات والأمان للمديرية العامة.

ج- المديرية الفرعية للصيانة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان صيانة حظيرة الإعلام الآلي للمديرية العامة،

- السهر على صيانة تجهيزات الإعلام الآلي للمديرية العامة،

- تشكيل وضمان صيانة البرمجيات والتجهيزات للمديرية العامة،

- تقدير الاحتياجات من أدوات الإعلام الآلي للمديرية العامة.

*** قسم التنظيم الميزاني والرقابة والصفقات العمومية، ويكلف على الخصوص بما يأتي :**

- المبادرة واقتراح كل التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة الميزانية والصفقات العمومية وتسخير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة، والمشاركة في صياغتها،

- تأطير ووضع أساليب حديثة لتسخير الميزانيات في جانبها القانوني، ومرافقته، بالاتصال مع السلطات المعنية، الإصلاحات ذات الطابع القانوني للأنظمة الميزانية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، إعلام ونشر وتعيم أي وثيقة ومعلومة متعلقة بالصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى،

- إبداء الآراء فيما يخص القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في مجال الميزانية والصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى،

- تأطير وضمان تنشيط شبكة الرقابة الميزانية، والسهر على الإشراف على نشاطاتها وتنسيقها،

- معالجة ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة من أجل إبداء رأي المديرية العامة وتنسيق أي دراسة تابعة لها،

- تعليم مضمون عصرنة الميزانية،

- وضع الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات المتعلقة بالإصلاح الميزانيات.

وتكون من (3) ثلاث مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لتنفيذ الإجراءات الجديدة، وتكلف بما يأتي :

- تكييف الإجراءات والمقاييس المتعلقة بالإصلاح الميزانيات،

- وضع الأدوات التقنية المتعلقة بالإصلاح الميزاني.

- تعليم مضمون الإصلاح الميزاني.

ب- المديرية الفرعية للتنسيق ومرافقه إصلاحات الميزانية، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق أعمال الإصلاح الميزاني مع الهياكل الأخرى،

- السهر على احترام الرزنامة المقررة لسير عملية الإصلاح الميزاني،

- التكفل بالجوانب الخاصة بالوثائق والاتصال في مجال الإصلاح الميزاني.

ج- المديرية الفرعية للتصميمات المتعلقة بالإصلاح الميزانيات، وتكلف بما يأتي :

- وضع الوسائل المعلوماتية المرتبطة بعصرنة أنظمة الميزانية،

- تنفيذ التطبيقات الخاصة بالإصلاح الميزاني،

- متابعة وصيانة الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالإصلاح الميزانيات.

٤ مديرية الأنظمة المعلوماتية، وتكلف على الخصوص، بالاتصال مع المديرية العامة للمعلوماتية والرقمية وأنظمة المعلوماتية الاقتصادية، بما يأتي :

- تنفيذ مخطط تسخير الإعلام الآلي للمديرية العامة،

- ضمان تطوير تطبيقات الإعلام الآلي،

- ضمان صيانة تجهيزات الإعلام الآلي،

- المساهمة في إعداد أدوات الإعلام الآلي المتعلقة بعصرنة الأنظمة الميزانية.

وتكون من ثلاثة (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للأنظمة الميزانية المدمجة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تطوير التطبيقات الخاصة بهياكل المديرية العامة،

- المساهمة، بالاتصال مع الهيأكل المعنية، في كل تدبير للنظام العام في مجال الميزانية وإعداد أي نص ذي طابع تنظيمي يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في قوانين المالية في المجال الميزانياتي للعمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية المتواجدة في محطيتها الميزانياتي وحسابات التخصيص الخاص.

بـ. المديرية الفرعية لتنظيم ميزانية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد أي نص ذي طابع تنظيمي، بالتشاور مع الإدارات المعنية، في مجال تسيير ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، وضمان نشرها،

- السهر على متابعة تنفيذ قواعد تسيير ميزانيات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،

- التكفل بطلبات إبداء الرأي القانوني في مجال تخصصها،

- اقتراح أي تدبير متعلق بتأطير تمويل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، بالتشاور مع السلطات المعنية.

جـ. المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة وفحص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة للمديرية العامة لإبداء الرأي،

- تحليل أثر وضع أحكام جديدة على ميزانية الدولة وتنسيق أي دراسة ذات صلة،

- المساهمة في إعداد أي تدبير تشريعي وتنظيمي مطبق على الرقابة المسقبة للنفقات وتسيير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة،

- دراسة طلبات تأهيل الأمراء بالصرف، وإعداد مشاريع المقررات الخاصة بهم.

(2) مديرية الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، وتتكلف على النصوص بما يأتي :

- المساهمة في برامج وتجهيز الطلبات العمومية، وفقا للسياسة المحددة من طرف الحكومة،

- المبادرة والمساهمة في إعداد تشريع وتنظيم الصفقات العمومية وعقود تقويض المرفق العام والشراكة العمومية الخاصة والعقود العمومية الأخرى، ودراسة ومعالجة طلبات إبداء الرأي القانوني،

- تنفيذ سياسة الحكومة للأجر، بالاتصال مع السلطات المعنية، والبت فيما يخص كل إجراء ينتجه عنه أثر مالي على العناصر، المشكلة للرواتب والتصنيفات والأنظمة التعويضية والمعاشات، المتعلقة بمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية المماثلة،

- إعداد مقررات التأهيل للأمراء بالصرف.

ويشتمل على أربع (4) مديريات :

(1) مديرية التنظيم الميزانياتي والدراسات القانونية

وتتكلف على النصوص بما يأتي :

- المبادرة، بالاتصال مع السلطات المعنية، بآي نص تشريعي وتنظيمي متعلق بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة،

- المبادرة بأي نشاط من شأنه أن يساهم في تحسين شروط تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالميزانيات العمومية والرقابة الميزانية،

- معالجة طلبات إبداء الرأي القانوني ومتابعة طلبات ومقررات تأهيل الأمراء بالصرف،

- المبادرة بأي نشاط من شأنه أن يساهم في تعميم وشرح الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالميزانيات، والعمل على توحيد القواعد والإجراءات الميزانية والرقابة الميزانية،

- القيام بفحص ودراسات مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة للمديرية العامة، من أجل إبداء الرأي، وتحليل الأثر على ميزانية الدولة وتنسيق الدراسات ذات الصلة.

وتكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أـ. المديرية الفرعية لتنظيم ميزانية الدولة

والمؤسسات العمومية لمحيطها الميزانياتي، وتتكلف بما يأتي :

- المبادرة، بالاتصال مع السلطات المعنية، بآي نص تشريعي وتنظيمي متعلق بميزانيات الدولة والمؤسسات العمومية المتواجدة في محطيتها الميزانياتي وحسابات التخصيص الخاص،

- دراسة طلبات إبداء الرأي القانوني في مجال تخصصها والمساهمة في إعداد مجموعات النصوص ونشرها على مستوى الإدارات والهيئات والهيأكل المعنية،

- المبادرة والسهر على تنفيذ أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بشروط تطبيق العمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية المتواجدة في محطيتها الميزانياتي وحسابات التخصيص الخاص،

- ترقية الشفافية، من خلال الرقمنة، في جميع مراحل إبرام الطلبات العمومية،

- السهر، بالاتصال مع المصالح المعنية، على وضع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ومتابعتها،

- المشاركة في النشر الديناميكي ونشر المعلومات المتعلقة بالطلبات العمومية، وضمان يقظة قانونية وإعلامية في مجال الطلبات العمومية.

د-المديرية الفرعية لمتابعة وتقدير الطلبات العمومية، وتتكلف بما يأتي :

- المبادرة بأي تدبير من شأنه السماح بمتابعة الطلبات العمومية،

- المبادرة بكل الدراسات التي تسمح بتقدير الطلبات العمومية،

- تجميع والقيام بكل الأعمال التلخizية والتحاليلية لوضعيات تنفيذ الطلبات العمومية.

(3) مديرية أنظمة الرواتب والقوانين الأساسية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحضير تنفيذ سياسة الحكومة للأجور، بالاتصال مع السلطات المعنية وضمان تناقضها،

- دراسة ومعالجة كل إجراء ينتجه عنه أثر مالي على العناصر المشكلة للرواتب والتصنيفات والأنظمة التعويضية والمعاشات المتعلقة بمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية المماثلة،

- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستويات الرواتب والقوانين الأساسية للمستخدمين، بالاتصال مع الإدارات المعنية، ومسارهم المهني،

- المبادرة بأي نشاط من شأنه أن يساهم في تعميم وشرح الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة دفع الرواتب،

- السهر على وضع سياسة وطنية لتسهيل التعدادات الميزانية حسب الأولويات المسطرة من قبل الحكومة، ومتابعة تسهيل التعداد الميزاني.

وت تكون من ثلاثة (3) مديريات فرعية :

أ-المديرية الفرعية لأنظمة الرواتب والمنح، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة النصوص التي تحكم إنشاء العلاوات والتعويضات والمكافآت الممنوحة لفائدة الموظفين والأعون العموميين، وكيفيات حسابها، والسهر على تنسيق وتجانس الأنظمة التعويضية،

- السهر على إعداد وتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية من أجل الاستعمال الحسن للمال العمومي،

- تنفيذ آليات التحليل ورقابة النفقات العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام والشراكة العمومية الخاصة والعقود العمومية الأخرى،

- العمل على عصرنة إجراءات إبرام وتنفيذ وتسهيل الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام والشراكة العمومية الخاصة والعقود العمومية الأخرى، والسهر على توحيد دفاتر الشروط.

وتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ-المديرية الفرعية لتنظيم الصفقات العمومية، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح أي حكم تشريعي أو تنظيمي يطبق في مجال الصفقات المبرمة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المماثلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي،

- السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال الصفقات العمومية،

- المبادرة بالدراسات والأعمال التلخizية المتعلقة بالصفقات العمومية واستغلالها.

ب-المديرية الفرعية لتنظيم العقود العمومية الأخرى، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح أي حكم تشريعي أو تنظيمي يطبق في مجال عقود تفويض المرفق العام والشراكة العمومية الخاصة والعقود العمومية الأخرى،

- السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال عقود تفويض المرفق العام والشراكة العمومية الخاصة والعقود العمومية الأخرى،

- المبادرة بالدراسات والأعمال التلخizية المتعلقة بعقود تفويض المرفق العام والشراكة العمومية الخاصة والعقود العمومية الأخرى واستغلالها.

ج-المديرية الفرعية لتوحيد دفاتر الشروط ورقمنة نظام إبرام الطلبات العمومية، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح أي نص تشريعي وتنظيمي يهدف إلى توحيد دفاتر الشروط ورقمنة نظام إبرام الطلبات العمومية،

- المشاركة، بالاتصال مع المصالح والهيئات المختصة، في دراسة ووضع نماذج دفاتر الشروط النموذجية ونماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال والتوريدات والدراسات والخدمات،

وت تكون من مديرتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لتأثير مصالح الرقابة الميزانية، وتكلف بما يأتي :

- تأثير وضمان تنشيط شبكة مصالح الرقابة الميزانية، والسيطرة على الإشراف على نشاطاتها وتنسيقها،
- القيام بالتقدير الدوري لنشاطات المراقبين الماليين،
- المبادرة والمساهمة في أي تدبير أو نشاط متعلق بمحال اختصاصها، والمساهمة في تحضير النصوص التي لها صلة بمهام رقابة النفقات العمومية،
- المشاركة في إعداد برامج التكوين للمستخدمين التابعين لمصالح الرقابة الميزانية.

ب- المديرية الفرعية للمنازعات وتقدير نشاطات الرقابة الميزانية، وتكلف بما يأتي :

- دراسة الطعون المقدمة من طرف الأمراء بالصرف فيما يخص الرفض الصادر عن المراقبين الماليين، ودراسة واستغلال الرفض النهائي المبلغ،
- اتخاذ التدابير الالزمة من أجل اقتراح تدابير من شأنها تحسين شروط تنفيذ ورقابة النفقات،
- تمحيص مقررات التغاضي، لا سيما من أجل تقدير قبولها وفقاً للتنظيم الساري المفعول، والقيام بنشاطات تفتيش على مستوى مصالح الرقابة الميزانية، وكذا المشاركة مع الهياكل المعنية في نشاطات تفتيش،
- استغلال التقارير السنوية لنشاطات المراقبين الماليين من أجل إعداد تقرير تلخيص عام.

زيادة على الأقسام المذكورة أعلاه، تشتمل المديرية العامة للميزانية على مديرتين (2) تابعتين مباشرة إلى المدير العام :

(1) مديرية متابعة دعم وإصلاح دعم وإعانات الدولة،
وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح ووضع كيفيات متابعة ورقابة الدعم والإعانات المنوحة من ميزانية الدولة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- المساهمة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في متابعة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الدعم والإعانات المنوحة من ميزانية الدولة،
- وضع بطاقة وطنية، حسب فئات الأشخاص المستفيدة من الدعم والإعانات المنوحة من طرف الدولة وضمان متابعتها وتحبيتها،
- وضع نظام معلومات يسمح بمتابعة الدعم والإعانات المنوحة من ميزانية الدولة، بالتشاور مع الهياكل المعنية،

- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها، وإبداء آراء تنظيمية،

- دراسة وتقدير الآثار الميزانية المتعلقة بإنشاء وتنشيم المعاشات والمنح وأي امتيازات مخصصة من ميزانية الدولة،

- المساهمة في الدراسات المتعلقة بالإصلاحات التي يمكن أن تنس أنظمة الضمان الاجتماعي.

ب- المديرية الفرعية للقوانين الأساسية والتصنيفات،
تتكلف بما يأتي :

- دراسة القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الموظفين والأعوان العموميين،

- تصنيف الأسلاك والفئات ومناصب الشغل وفقاً لنظام دفع الرواتب ساري المفعول، وتصنيف المؤسسات العمومية والوظائف العليا ومناصب الشغل العمومية الأخرى،

- السهر على توحيد تنظيم الهياكل في المؤسسات والإدارات العمومية.

ج- المديرية الفرعية للتعداد الميزاني للمستخدمين،
وتتكلف بما يأتي :

- العمل، بالاتصال مع المصالح المختصة، على توحيد تسيير التعداد الميزاني للمستخدمين،

- القيام بالدراسات والتحاليل فيما يخص مسألة التعداد الميزاني للمستخدمين، واقتراح التدابير الرامية إلى الاستغلال الأمثل لهذه الموارد،

- السهر، بالاتصال مع المصالح المختصة، على وضع آليات لتسهيل التعدادات الميزانية وفق الأولويات المسطرة،

- المشاركة، بالاتصال مع المصالح المختصة، في إعداد جدول التعداد المرافق بمشروع قانون المالية للسنة.

(4) مديرية الرقابة الميزانية،
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنشيط شبكة مصالح الرقابة الميزانية، والسهر على الإشراف على نشاطاتها وتنسيقها وتقديرها الدوري،

- المساهمة في إعداد النصوص التي لها علاقة بمهمة رقابة النفقات العمومية،

- دراسة الطعون المقدمة من طرف الأمراء بالصرف فيما يخص الرفض الصادر عن المراقبين الماليين، والسهر على توحيد الإجراءات الميزانية والرقابة الميزانية،

- إعداد التقرير السنوي التلخيصي العام لنشاطات المراقبين الماليين.

- ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة،
- ضمان تسيير ميزانيات ووسائل المديرية العامة،
- تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية،
- تأطير وتنسيق تسيير ميزانيات ووسائل ومستخدمي المصالح الخارجية،
- ضمان تطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة في إطار استراتيجية التكوين للوزارة.

وتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لتسخير المستخدمين، وتتكلف بما يأتي :

- تسيير مستخدمي الهياكل المركزية للمديرية العامة،
- تأطير تسيير مستخدمي المصالح الخارجية للمديرية العامة، وضمان متابعته وتقييمه،
- مساعدة الهياكل المركزية للموظفين الخاضعين للعقوبات التأديبية والتکفل بالمنازعات الإدارية والقانونية للمستخدمين.

ب- المديرية الفرعية للتقوين وتحسين المستوى، وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد برامج التقوين الضرورية لمستخدمي المديرية العامة والمصالح الخارجية،
- تنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة والمصالح الخارجية وتطبيقها، بالاتصال مع هيكل الوزارة المكلف بالموارد البشرية،
- تنظيم دورات لتحسين المستوى لفائدة مستخدمي المديرية العامة والمصالح الخارجية.

ج- المديرية الفرعية للميزانية والوسائل، وتتكلف بما يأتي :

- تسيير الوسائل المالية والمادية للهيكل المركزية للمديرية العامة،
- إعداد تقديرات الميزانية للمديرية العامة،
- تنفيذ الميزانيات الممنوحة للمصالح الخارجية، وضمان متابعتها وتقييمها،
- ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف.

تتوفر المديرية العامة للميزانية على مفتشية عامة لمصالح الميزانية والتقييم يحكمها نص خاص.

يساعد المدير العام للميزانية أربعة (4) مديرى دراسات

- اقتراح التدابير ومشروع الوضعيات الإحصائية والمالية الدورية المتعلقة بدعم وإعانات الدولة وقيادة الإصلاحات اللازمة من أجل الوصول إلى العقلانية في توزيع الإعانات،

- اقتراح آليات مؤسساتية وإدارية لتسخير برنامج التعويض النقدي وتقدير الموارد المالية اللازمة.

- اقتراح، بالاتصال مع الهيئات والقطاعات الشركية، مقترنات إصلاح دعم وإعانات الدولة بما في ذلك شروط تأهيل المستفيدن،

- التكفل بأعمال الاتصال والترقية والتحسيس المتعلقة بإصلاح دعم وإعانات الدولة وبرنامج التعويض النقدي ذي الصلة.

وتكون من مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لتصميم استراتيجية إصلاح دعم وإعانات الدولة، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح، ووضع كييفيات متابعة ورقابة الدعم والإعانات الممنوحة من ميزانية الدولة، واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين متابعتها ورقابتها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح، بالاتصال مع الهيئات والقطاعات الشركية، مقترنات إصلاح دعم وإعانات الدولة والإصلاحات الضرورية للعقلنة والاستهداف بما في ذلك شروط تأهيل المستفيدن،

- ضمان متابعة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم دعم وإعانات الدولة بالتشاور مع الهياكل المعنية.

ب- المديرية الفرعية لتسخير الموارد وتنسيق شبكة الفاعلين الشركاء في برنامج التعويض النقدي، وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في التنفيذ والسير المشترك للشبكات المؤسسة للنظام المعلوماتي الموزع على جميع الهياكل والقطاعات الشركية.

- تقدير ووضع الموارد الميزانية لبرنامج التعويض النقدي لصالح المستفيدن، بما في ذلك تكاليف تسييره وتنفيذته،

- إعداد وضعيات إحصائية ومالية دورية متعلقة بالدعم والإعانات الممنوحة من طرف الدولة،

- تجميع المعلومات المقدمة من طرف جميع الفاعلين، وإعداد تقارير تلخيصية، وبرنامج الأعمال السنوي والمتعدد السنوات.

(2) مديرية إدارة الوسائل والمالية، وتتكلف، بالاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالوسائل والموارد البشرية، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تنشيط وتقدير نشاط مصالحها الخارجية،
- السهر على معالجة كل نزاع يخص النشاط المحاسبي للخزينة.

وتكون من ثلاثة (3) أقسام :

- * **قسم تسيير العمليات المالية والخزينة، ويكلف على الخصوص بما يأتي :**
- اقتراح وتقدير سياسات تسيير تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي،
 - متابعة وتقدير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي،
 - اقتراح العناصر التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة، وضمان تسييرها ومتابعتها وتقديرها،
 - اقتراح تدابير ذات طابع مالي تتصل بإعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي وضمان تسييرها ومتابعتها،
 - تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية والالتزامات المالية الداخلية والخارجية للدولة،
 - اتخاذ كل التدابير المرتبطة بالتزامات الخزينة وتسيير موارد واستعمالات خزينة الدولة،
 - اقتراح نشاطات تحصيل الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتفطير الاحتياجات المالية المتصلة بتنفيذ الميزانية والتعهدات المالية للدولة،
 - تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها،
 - إعداد وضعيّة مختصرة لعمليات الخزينة وتحليلها.

ويتكون من مديرتين (2) :

- (1) **مديرية المديونية العمومية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :**
- المساهمة في تحديد سياسة المديونية العمومية الداخلية والخارجية، وضمان تنفيذها،
 - السهر على تطوير نشاطات وأدوات تحصيل الموارد المالية الضرورية لاحترام توازنات الخزينة،
 - الشروع في أي عملية اقتراض في السوق الوطنية لرؤوس الأموال المتصلة باحتياجات تمويل الدولة،
 - تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها،
 - تصميم وتنفيذ تدابير التسيير النشيط لمختلف صيغ تدخل الخزينة في الأسواق المالية،

المادة 4 : المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، وتتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في تحديد سياسات تسيير تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي وضمان متابعتها وتقديرها،
- ضمان متابعة وتقدير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي،
- اقتراح العناصر التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة، وضمان تسييرها ومتابعتها وتقديرها،
- المساهمة، مع الإدارات المعنية، في تحديد تدابير ذات طابع مالي تتصل بإعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي، وضمان تسييرها ومتابعتها،
- تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية والالتزامات المالية الداخلية والخارجية للدولة،
- اتخاذ كل التدابير المرتبطة بتعهدات الخزينة وتسيير موارد واستعمالات خزينة الدولة،
- تطوير نشاطات تحصيل الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتفطير الاحتياجات المالية المتصلة بتنفيذ الميزانية والتعهدات المالية للدولة،
- تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها،
- المساهمة في تطوير المؤسسات ووسائل الأسواق المالية،
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع عصرنة النظام المصرفي والمالي،
- السهر على متابعة وتقدير البنوك وشركات التأمين العمومية،
- وضع التخصصات الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الأخرى،
- تعزيز وضعيّة ملخصة لعمليات الخزينة، وضمان تحليلها ومتابعتها،
- السهر على إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة،
- القيام بائي عمل أو دراسة أو بحث يهدف إلى تطوير وعصرينة مصالح الخزينة وتوحيد الأنظمة المحاسبية،
- ضمان المركزية والتعزيز وإنتاج المعلومات المالية والمحاسبية والميزانية،
- تصميم نظام الإعلام للخزينة وتسييره،

- إعداد التقديرات على المديين القصير والمتوسط في مجال تمويل عمليات الخزينة، على أساس الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة.

- القيام بالأشغال المتعلقة بتحليل وتقدير وضعية عمليات الخزينة ورصد تنفيذ قانون المالية،

- ضمان تسيير ومتابعة مستحقات الخزينة لدى باقي العالم، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- دراسة واقتراح التدابير المتعلقة بإعداد وتنفيذ برامج تدخل الخزينة التي تمر عبر الحسابات الخاصة للخزينة،

- ضمان وظيفة الأمر بالصرف بالنسبة لاعتمادات ميزانية التجهيز بعنوان العمليات بالرأسمال والمخصصة لتزويد حسابات التخصيص الخاص.

وت تكون من مديرتين (2) فرعيتين :

أ-المديرية الفرعية للتدخلات المالية، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية لإعداد وتنفيذ برامج تدخل الخزينة في مجال القروض والتسبيقات،

- متابعة إنجاز العمليات الداخلية والخارجية للقروض والتسبيقات ومستحقات الخزينة الأخرى،

- إعداد قرارات القروض وتسويقات الخزينة وكذا أوامر الصرف المرتبطة بها،

- تسيير الحسابات الخاصة للخزينة المكلفة بها،

- ضمان تسيير حافظة السندات ومتابعة عمليات التحصيل وإعداد تقرير دوري بشأنها،

- إنجاز أوامر صرف العمليات من حسابات التخصيص وحسابات التجارة.

ب-المديرية الفرعية لتسهيل الخزينة، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط التقديرى لموارد واستعمالات وتدفقات أموال الخزينة وضمان تنفيذها ومتابعتها،

- متابعة حركات أموال ونقود المحاسبين العموميين وتحديد معايير وقواعد التسيير،

- ضمان متابعة وتحليل حركات الأموال ومكافأتها، لا سيما مع مصالح البريد،

- إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة والوثائق الملحقة،

- إعداد المعطيات الإحصائية طبقاً للمعايير الخاصة أو النظام العام لنشر المعلومات.

- المبادرة بأى تدبير يتعلق بشروط المنح المحتمل لضمان الدولة.

وت تكون من مديرتين (2) فرعيتين :

أ-المديرية الفرعية للمديونية العمومية الداخلية، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح شروط مكافأة القيم التي تصدرها الخزينة العمومية والأموال المودعة لديها،

- تطوير أدوات ونشاطات تحصيل الموارد المالية الضرورية لتعزيز الوسائل المالية للخزينة والقيام بأى عملية اقتراض في السوق الوطنية،

- تأطير وتنظيم وضبط الأسواق الابتدائية والثانوية وقيم الدولة ونشر المعطيات والمعلومات المرتبطة بها،

- متابعة وتقدير ومراقبة نشاط المختصين في قيم الخزينة،

- إعداد تقرير دوري حول تسيير واستعمال قيم الخزينة.

ب-المديرية الفرعية للمديونية العمومية الخارجية، وتتكلف بما يأتي :

- السهر على تطبيق الاتفاques والمعاهدات المتعلقة بالقروض الدولية وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد التعهدات التي تسجلها الخزينة،

- إعداد وتحيين نماذج تقييم ومتابعة المديونية العمومية الخارجية،

- تحليل هيكل وحجم المديونية العمومية الخارجية، واقتراح أي عمل يرمي إلى التحكم فيها وتحسين شكلها،

- إعداد تقرير دوري عن تسيير القروض واستعمالها،

- السهر على تسديد الأقساط المستحقة في التاريخ المحدد، بعنوان المديونية العمومية الخارجية،

- اقتراح أي عمل يرمي إلى تسيير نشيط للمديونية العمومية الخارجية قصد تخفيض مخزونها وتكلفتها،

- تحديد كيفيات وشروط المنح المحتمل لضمان الدولة.

(2) مديونية خزينة الدولة، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في أي عملية تتضمن تدخل الخزينة، في مجال التسبيقات والقروض والمستحقات،

- إعداد المخطط التقديرى للموارد واستعمالات وتدفقات الخزينة، والسهر على تطبيقه ومتابعة تنفيذه،

- إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة والوثائق الملحقة، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- المبادرة بأي عمل من شأنه أن يسمح بالتأهيل المؤسسي وعصرنة البنوك العمومية، والمساهمة في ذلك،
- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين حوكمة البنوك العمومية،
- اقتراح أي عمل للإصلاح المؤسسي للقطاع البنكي والمساهمة في تنفيذه،
- إعداد أي وثيقة للتلخيص السنوي حول وضعية تطور القطاع البنكي وأفاقها.

بـ. المديرية الفرعية للسوق المالية، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تنشيط الأسواق المالية وتطوير منتجات مالية جديدة والتنظيم والتطوير المؤسسي لسوق رؤوس الأموال،
- التقىيم الدوري للإطار المؤسسي للواسطة المالية واقتراح التدابير التي من شأنها أن تدعم فعاليتها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها التشجيع على استثمار الأدخار في الأسواق المالية، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- إعداد أي وثيقة للتلخيص السنوي حول وضعية تطور السوق المالية وأفاقها.

جـ. المديرية الفرعية لعصرنة الأسواق وإدماجها،
وتتكلف بما يأتي :

- جمع المؤشرات الاقتصادية والمالية وإعدادها وتحييئها،
- القيام بالتحليل الكمي والنوعية انطلاقاً من المؤشرات الاقتصادية والمالية،
- تحليل ظروف تمويل الاقتصاد عن طريق وساطة الأسواق المالية،

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحرير الأسواق المالية في مجال تغطية مجمل عمليات إنضاج المنتوجات (مدى قصیر ومتوسط وطويل) وكذا على مستوى تناقض قواعد تسييرها.

(2) مديرية المساهمات، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بمساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي،
- تحديد كيفيات وإجراءات تدخل الخزينة في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والشراكة والخواصصة،
- تنظيم وضمان متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي، بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

*** قسم الانشطة العالمية،** ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- تطوير المؤسسات ووسائل الأسواق المالية،
- إعداد وتنفيذ مشاريع عصرنة النظام المصرفي والمالي،
- السهر على تحسين حوكمة البنوك العمومية،
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين عروض البنوك العمومية،
- متابعة وتقىيم نشاط البنوك وشركات التأمين العمومية،
- متابعة وضع التخصيصات الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الهيئات العمومية الأخرى.

ويتكون من ثلات (3) مديريات :

(1) مديرية البنوك العمومية والسوق المالية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع وتحليل كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتطور الأسواق،
- المشاركة في كل الأشغال الرامية إلى تطوير وعصرنة النظام البنكي والمالي،
- تنظيم متابعة وتحليل وتقىيم البنوك العمومية وغيرها من المؤسسات المالية العمومية،
- تنظيم متابعة وتحليل وتقىيم مساهمات الدولة في البنوك والمؤسسات المالية،
- ترقية الآليات الجديدة لتمويل الاقتصاد عن طريق الأسواق المالية،
- التقىيم الدوري لسير وأداء مؤسسات السوق واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين فعاليتها،
- إبداء الرأي في أي نص تبادر به سلطات السوق المالية،
- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تعزيز الأدخار وتطوير الوساطة المالية.

وتتكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أـ. المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية، وتتكلف بما يأتي :

- التقىيم الدوري للوضعية المالية ونشاط البنوك،
- ضمان تسيير مساهمات الدولة في القطاع البنكي في إطار ممارسة وزير المالية سلطات وصلاحيات الجمعية العامة، بتحضير وعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية وكذا متابعة تنفيذ لوائح هذه الجمعيات،

- إعداد الدراسات والتحاليل والمذكرات حول المؤسسات والهيئات العمومية،
- إعداد دعائم ونماذج تقديم المعلومات الاقتصادية والمالية المتعلقة بنشاط المؤسسات والهيئات العمومية، وضمان نشرها الدوري، بالتشاور مع الهياكل المعنية،
- متابعة المؤسسات والهيئات العمومية، وتقدير وضعيتها الاقتصادية والمالية.

• المديريّة الفرعية للمساهمات الخارجيه، وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد السياسة المتعلقة بالمساهمات الخارجيه للدولة وإعدادها،
- اقتراح طرق تنظيم المساهمات الخارجيه للدولة وتسويتها،
- ضمان متابعة المساهمات الخارجيه للدولة من خلال وضع الوسائل والأدوات الملائمه.

3) مديرية التأمينات، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة واقتراح التدابير الضروريه للتغطية المناسبه في مجال تأمين الممتدات الوطنيه الاقتصادية والاجتماعية،
- دراسة واقتراح التدابير الموجهه لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين،
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله،
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين وال موضوعة تحت سلطة وزير المالية،
- متابعة وتقدير مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية، واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها،
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين،
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين،
- القيام بمركزه وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والماليه لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حسابات دورية بشأنها.

وت تكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

- أ- المديريّة الفرعية للتنظيم،** وتتكلف بما يأتي :
- إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات الاقتصادية،

- تنظيم وضمان تسيير ومتابعة المساهمات الخارجيه للدولة، والسهر على تمثيل وزارة المالية في المؤسسات المعنية،
- تطوير القدرات التقنية لتحليل وتقدير المؤسسات العمومية للقطاع غير المالي، فيما يتعلق بمتطلبات عملية الشراكة والخصوصيه.

وت تكون من أربع مديريات (4) فرعية :

• المديريّة الفرعية للمساهمات ذات الطابع الصناعي،

• المديريّة الفرعية للمساهمات ذات الطابع غير الصناعي.

تمارس هاتان المديريتان الفرعيتان، كل واحدة في مجال اختصاصها، مهاما مشتركة، وتتكلفان بما يأتي :

- اقتراح الأدوات المؤسساتية والتنظيمية الضروريه لتمثيل الدولة، بعنوان مساهماتها،
- المساهمة في أعمال إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة أو إعادة توزيع المؤسسات العمومية،
- تحديد برامج وكيفيات وشروط تدخل الخزينة في إطار عمليات إعادة تنظيم وإعادة هيكلة وإعادة توزيع المؤسسات العمومية، عندما يكون تدخل الدولة مقررا من الهيئات المختصة، وكذا صياغة التدابير ذات الطابع المالي الموضوعة على عاتق الخزينة العمومية،

- ضمان متابعة المساهمات الداخلية للدولة، بالاتصال مع المديريّة الفرعية للتحليل والتقييم المالي،

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى الضمان المؤقت للعمليات ذات الطابع المالي المعروفة باستعجالها وفائدتها،

- المساهمة في تحديد استراتيجية وسياسة الدولة في مجال خصوصية المؤسسات العمومية،

- المساهمة في متابعة تنفيذ وتقدير عمليات خصوصية المؤسسات العمومية،

- دراسة طلبات التخصيص الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة.

• المديريّة الفرعية للتحليل والتقييم المالي، وتتكلف بما يأتي :

- جمع عناصر المعلومات والبيانات لدى المؤسسات المعنية،
- ضمان تنظيم ومعالجة المعلومات التي يتم جمعها، بهدف تكوين بنك للمعطيات الإحصائية،

(١) مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات،
وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بشروط تنفيذ العمليات المالية للدولة والجماعات الإدارية والحسابات الخاصة للخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة، والসهر على تطبيقه،
- متابعة تصفية العمليات المحاسبية للخزائن،
- إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية،
- معالجة ملفات المنازعات المتولدة عن تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية للدولة والجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة،
- المبادرة بأي تدبير ونشاط يتصلان بمجال اختصاصها والمساهمة فيه،
- المساهمة في أي تدبير عام في مجال المحاسبة العمومية، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

وت تكون من أربع (٤) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للدولة،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد أي نص ذي طابع تنظيمي يتضمن تطبيق التدابير التي تنبع عليها قوانين المالية في مجال التسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة والحسابات الخاصة للخزينة،

- المبادرة بأي نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتنفيذ النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات العمومية وتخصيصها، وبصفة عامة المحاسبة المالية للدولة،

- دراسة واقتراح أي تدبير يهدف إلى تنظيم محاسبة الخزينة وحسابات التسيير وحفظ أرشيف المحاسبة للدولة،

- تنفيذ التدابير المحاسبية المتعلقة بتسهيل عمليات سندات وحافظة الأسهم وقيم الخزينة الأخرى، بالاتصال مع الهيئات المؤهلة الأخرى،

- ضمان تحفيف وحفظ المعطيات المتعلقة بالتنظيم في مجال المحاسبة العمومية،

- وضع ترميز الأمرين بالصرف ومرانز المحاسبة حيز التنفيذ.

ب- المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد أي نص ذي طابع تنظيمي في مجال التسيير المحاسبي وحركة أموال الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة،

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور،
- تسهيل المنازعات في مجال التأمين،
- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

ب- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل،
وتكلف بما يأتي :

- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين،
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية،
- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات،

- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

ج- المديرية الفرعية للمراقبة،
وتكلف بما يأتي :

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين،
- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين،
- تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية،
- متابعة تسهيل مختلف صناديق التعويضات.

*** قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية،**
ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة،
 - القيام بأي عمل أو دراسة أو بحث يهدف إلى تطوير وعصرنة مصالح الخزينة وتوحيد الأنظمة المحاسبية،
 - مركزة وتوحيد وتقديم المعلومات المالية والمحاسبية والميزانية،
 - تسهيل نظام الإعلام للخزينة،
 - المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تابع لميدان اختصاصها واقتراحه،
 - إبداء الرأي القانوني الذي يدخل في مجال اختصاصها،
 - تسهيل ومعالجة كل المنازعات التابعة للنشاط المحاسبي للخزينة.
- وتكون من ثلاث (٣) مديريات :

وت تكون من ثلاث (3) مديریات فرعیة :

أ-المديرية الفرعية لعصرنة وتوحيد مقاييس محاسبة الدولة، وتکلف بما يأتي :

- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها في ميدان توحيد مقاييس الأنظمة المحاسبية المطبقة على الدولة، ومتابعتها وتنسيقها وتنفيذها.

- المساعدة في الأشغال التي تقوم بها المؤسسات والهيئات في مجال توحيد مقاييس محاسبة الدولة،

- القيام بآي دراسة لعصرنة مصالح الخزينة،

- المساعدة في عصرنة إجراءات أنظمة الميزانية، وضمان تنفيذها ومتابعتها،

- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها في مجال عصرنة التسيير المالي والمحاسبي للدولة، ومتابعتها وتطبيقها.

ب-المديرية الفرعية لعصرنة وتوحيد مقاييس الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة، وتکلف بما يأتي :

- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها في ميدان توحيد مقاييس الأنظمة المحاسبية المطبقة على الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة، ومتابعتها وتنسيقها وتنفيذها.

- المساعدة في الأشغال التي تقوم بها المؤسسات والهيئات في مجال توحيد مقاييس محاسبة الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة،

- المساعدة في عصرنة إجراءات أنظمة الميزانية، وضمان تنفيذها ومتابعتها،

- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها في مجال عصرنة التسيير المالي والمحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة، ومتابعتها وتنفيذها

ج-المديرية الفرعية لتوحيد مقاييس المحاسبة التجارية، وتکلف بما يأتي :

- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها في ميدان توحيد مقاييس الأنظمة المحاسبية المطبقة على المؤسسات والهيئات التي يحكمها القانون التجاري، ومتابعتها وتنفيذها، والمساعدة في الأشغال الخاصة بهذا الميدان،

- المساعدة في الأشغال التي شرعت فيها المؤسسات والهيئات في مجال توحيد مقاييس المحاسبة التجارية،

- دراسة وتحضير واقتراح التدابير المتعلقة بممارسة الوظائف المحاسبية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد التلخيصات المالية والمحاسبية لميزانيات الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- استغلال تقارير المصادر الصادرة عن المحاسبين العموميين وتقارير التدقيقات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وخزانات البلديات والقطاعات الصحية والمراكم الاستشفائية الجامعية،

- معالجة النزاعات المحاسبية التابعة لمجال اختصاصها.

ج-المديرية الفرعية لقانون ضبط الميزانية، وتکلف بما يأتي :

- استغلال الوثائق المحاسبية والميزانية للأمراء بصرف ميزانية الدولة والمحاسبين العموميين المعنيين،

- جمع آي وثيقة إحصائية ومحاسبية ضرورية لتحضير مشروع قانون ضبط الميزانية،

- المبادرة بالمشروع التمهيدي لقانون المتضمن ضبط الميزانية.

د-المديرية الفرعية للمنازعات، وتکلف بما يأتي :

- دراسة ومعالجة النزاعات المتعلقة بتنفيذ قرارات العدالة والصفقات العمومية،

- متابعة تصفية العمليات المحاسبية للخزان،

- إصدار قرارات بواقي الحساب وتبليغها للمصالح المعنية ومتابعة تحصيلها،

- معالجة آي ملف للنزاع يتصل بتنفيذ العمليات المالية للدولة والجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة،

- دراسة طلبات الإعفاء من المسؤولية أو الإعفاء بدون مقابل التي يقدمها المحاسبون العموميون والوكلاء ومتابعتها.

(2) مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية،

وتکلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد وتنفيذ المقاييس المحاسبية، وضمان متابعتها،

- المبادرة بآي حكم تشريعي أو تنظيمي في مجال توحيد المقاييس المحاسبية واقتراحه،

- المساعدة في أشغال توحيد المقاييس التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المختصة في هذا المجال،

- القيام بآي دراسة لعصرنة مصالح الخزينة،

- المساعدة في عصرنة إجراءات أنظمة الميزانية، وضمان تنفيذها ومتابعتها.

- (1) مديرية أنظمة المعلومات**، وتتكلف، بالاتصال مع المديرية العامة للمعلوماتية والرقمنة وأنظمة الإعلام الاقتصادية، على الخصوص، بما يأتي :
- المشاركة في تنفيذ المخطط التوجيهي الاستراتيجي للإعلام لوزارة المالية.
 - إعداد ووضع أنظمة الإعلام للخزينة.
 - ضمان تسيير شبكة الإعلام الآلي للخزينة.
 - المبادرة بكل مشروع تطوير للإعلام الآلي في إطار المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لوزارة المالية.
 - تخطيط وتسيير والمحافظة على المنشآت القاعدية التكنولوجية للمديرية العامة.
 - تنفيذ عناصر السياسة الوطنية للأمن المعلوماتي.
 - ضمان صيانة تجهيزات وأصول الشبكة.
- ت تكون من مديرتين (2) فرعيتين :
- أ- المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي والمنشآت القاعدية التكنولوجية**، وتتكلف بما يأتي :
- إجراء أي دراسة لاقتضاء تجهيزات الإعلام الآلي.
 - ضمان أمن التجهيزات والشبكات.
 - تسيير والمحافظة على المنشآت القاعدية التكنولوجية.
 - تسيير شبكات الإعلام الآلي للمديرية العامة.
 - ضمان دعم أنظمة الاستغلال والتطبيقات الخاصة والبرامج المكتبية.
- ب- المديرية الفرعية لتسخير أنظمة الإعلام**، وتتكلف بما يأتي :
- تصميم وتطوير والمحافظة على أنظمة الإعلام، وضمان أمن المعلومات والتطبيقات.
 - تطوير ونشر نظام معلومات الخزينة.
 - متابعة وتنفيذ مشاريع تطوير الإعلام الآلي.
 - ضمان دمج كل التكنولوجيات الجديدة للمعلومات.
- (2) مديرية إدارة الوسائل والمالية**، وتتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة.
 - ضمان تسيير ميزانيات ووسائل المديرية العامة.
 - تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية.
 - تأطير وتنسيق تسيير ميزانيات ووسائل ومستخدمي المصالح الخارجية.

- (3) مديرية التوحيد المحاسبي والمالي**، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- ضبط مناهج مركزية ومعالجة المعلومات المالية والمحاسبية والميزانية.
 - تقديم حسابات الدولة المتأنية من المحاسبة العامة ومحاسبة الميزانية.
 - تقديم ومعالجة إحصائيات المالية العمومية.
 - ضمان توزيع وثائق التلخيص المالية والمحاسبية على مجموع الهياكل والمصالح والهيئات المعنية.
- وت تكون من ثلات (3) مديريات فرعية :
- أ- المديرية الفرعية للتوكيد المحاسبي والمالي للدولة**، وتتكلف بما يأتي :
- جمع واستغلال المعلومات المالية والمحاسبية للدولة وتقديم وضعياتها الموحدة الشهرية والسنوية.
 - إعداد تقارير تتعلق بالعمليات المالية والمحاسبية للدولة، حسب المراحل المقررة.
- ب- المديرية الفرعية للتوكيد المحاسبي والمالي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة**، وتتكلف بما يأتي :
- جمع واستغلال المعلومات المالية والمحاسبية للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة، وتقديم وضعياتها الموحدة الشهرية والسنوية.
 - إعداد تقارير تتعلق بالعمليات المالية والمحاسبية للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة، حسب المراحل المقررة.
- ج- المديرية الفرعية لإحصائيات المالية العمومية**، وتتكلف بما يأتي :
- وضع الأدوات الضرورية لإعداد الإحصائيات الموحدة للمالية العمومية.
 - تكوين بنك معطيات للإحصائيات المالية العمومية.
 - تحضير التقارير الدورية المتصلة بالعمليات المالية والمحاسبية.
 - توحيد مقاييس دعائم ومشتملات العمليات المالية والمحاسبية.
- تشتمل المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، زيادة على الأقسام المذكورة أعلاه، على ثلات (3) مديريات تابعة مباشرة للمدير العام :

- ضمان تتبع وحفظ و/أو مرکزة المعطيات وصور عمليات الدفع الصادرة والواردة،
- مراقبة الخزائن في استعمال أنظمة الدفع المساهمة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في المقاصلة الإلكترونية،
- تنسيق الأنشطة وتعزيز تأمين نظامي الإعلام في الدفع ونقطة دخول المستخدم ضد كل تهديد يمكن الإخلال بسيرها، وضمان الصيانة،
- ضمان تأهيل الأنظمة،
- مراقبة الخزائن الولائية في التكفل بإجراءات المقاصلة الإلكترونية،
- ضمان تناسق إجراءات المقاصلة الإلكترونية مع الأحكام التنظيمية وتسيير المنازعات،
- المبادرة واقتراح كل حل في مجال التطورات التي تقررها الساحة البنكية لوسائل الدفع،
- السهر على حفظ الوثائق المتعلقة بالمقاصلة الإلكترونية وأرشفتها.

ب-المديرية الفرعية التقديمة، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان مراقبة العمليات الواردة من شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك بالدفع بواسطة بطاقة الحقوق والرسوم،
 - تشجيع الدفع بواسطة البطاقة في التعاملات مع الغير،
 - مراقبة صلاحيات بطاقات الدفع للخزينة وطلبياتها، وتوزيعها حاملها،
 - السهر على تنفيذ عمليات الدفع،
 - التكفل بالمعارضات المتعلقة بالبطاقة في حال اتخاذ قرار ضد حاملها.
- لل مديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة مفتشية للمصالح المحاسبية يحكمها نص خاص.

يساعد المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة ثلاثة (3) مديرى دراسات.

المادة 5 : المديرية العامة للضرائب، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
- ضمان التدابير الضرورية لإعداد الوعاء وتصفيته وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية، وكذا تحصيل الرسوم والرسوم شبه الجبائية والموارد الأخرى،

- ضمان تطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة في إطار استراتيجية التكوين للوزارة.

وت تكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

- أ-المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكلف بما يأتي :**
 - تسيير مستخدمي الهياكل المركزية للمديرية العامة،
 - تأطير تسيير مستخدمي المصالح الخارجية، وضمان متابعته وتقديراته.

ب-المديرية الفرعية للوسائل والميزانية، وتتكلف بما يأتي :

- تسيير الوسائل المالية والمادية للهيئات المركزية للمديرية العامة،
- إعداد تقديرات الميزانية للمديرية العامة،
- تنفيذ الميزانيات الممنوحة للمصالح الخارجية، وضمان متابعتها وتقديراتها،
- ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف.

ج-المديرية الفرعية للتقوين، وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد برامج التقوين الضرورية لمستخدمي المديرية العامة،
- تنفيذ برامج التقوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة وتطبيقها، بالاتصال مع هيكل الوزارة المكلف بالموارد البشرية.

(3) مديرية وسائل الدفع، وتتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالمقاصاة المباشرة لعمليات الدفع ومراقبة الخزائن الولائية لضمان استعمال أنظمة الدفع وإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بها،
- تنفيذ استراتيجية العصرنة لأنظمة الدفع،
- ضمان مركزية مسک عمليات الدفع،
- تسيير أنظمة التبادل الإلكتروني والإشراف عليها،
- تسيير الأنظمة التقديمة.

وت تكون من مديرتين (2) فرعيتين :

- أ-المديرية الفرعية لتقنيات المقاصلة الإلكترونية، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان استغلال تطبيقات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، واستعمال أراضيções الرابط مع مركز المقاصلة المسماة المصرفية،

- إعداد المشاريع التمهيدية لقوانين المالية والنصوص التطبيقية المتعلقة بها،

- القيام بكل الدراسات والتحاليل المتعلقة بال المادة الجبائية،

- إنجاز دراسات حول الأنظمة الجبائية التحفيزية.

وتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لتحضير قوانين المالية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة وجمع اقتراحات التدابير المتعلقة بمشاريع قوانين المالية وضمان متابعتها،

- مركزة الدراسات الجبائية المتعلقة بتدابير قوانين المالية المقترحة،

- إعداد النصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي،

- دراسة مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المحالة على رأي وملحوظات المديرية العامة للضرائب

ب- المديرية الفرعية للجباية المباشرة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد كل الدراسات المتعلقة بانعكاسات التغيير في التشريع الجبائي،

- اقتراح وتحضير وإعداد تدابير قوانين المالية والنصوص التنظيمية المرتبطة،

- تفسير التشريع الجبائي ومعالجة المسائل التطبيقية للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجباية المباشرة.

ج- المديرية الفرعية للجباية غير المباشرة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بالدراسات الجبائية المرتبطة بالرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة،

- اقتراح وإعداد تدابير قوانين المالية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة،

- تفسير التشريع الجبائي ومعالجة إشكاليات التطبيق المتعلقة بالأحكام القانونية المنظمة للرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة.

د- المديرية الفرعية للأنظمة الجبائية الخاصة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز دراسات حول الآثار الناتجة عن اقتراحات التعديلات التشريعية المرتبطة بحقوق التسجيل والطابع الجبائي على النشاطات الاستخراجية والأنظمة الجبائية التحفيزية،

- تعريف وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسهيل الوعاء وبالرقابة وبالتحصيل وبالمنازعات الضريبية،

- إنجاز البرامج الاستراتيجية للعصربنة، وضمان تنفيذها،

- تطوير ونشر النظام المعلوماتي وإنشاء واجهات وأدوات الاتصال،

- ضمان التحكم في المشاريع المرجعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

- الإشراف على تحضير الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تشتمل على أحكام جبائية وتفاوض بشأنها،

- تنفيذ الإجراءات الازمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبيين،

- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والحقوق والرسوم،

- وضع أدوات التحليل ومراقبة التسيير لمروءية ونجاعة المصالح الجبائية،

- السهر على تحسين العلاقات بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة.

وتكون من ثلاثة (3) أقسام :

* **قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية**،

* **قسم التسيير والتحصيل الجبائي وعصربنة المنظمات المهنية**،

* **قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية**.

تنظم الأقسام وتحدد صلاحياتها كما يأتي :

قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ السياسة الجبائية ووضع التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجبائي،

- إعداد وتنسيق تدابير قوانين المالية والنصوص التطبيقية المتعلقة بها،

- المساهمة في دراسة وإعداد وتفاوض بخصوص مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الجبائية الدولية، والسهر على تطبيقها،

- السهر على التطبيق السوي للتشريع والتنظيم الجبائيين في معالجة قضايا المنازعات.

ويتكون من ثلاث (3) مديريات :

(1) مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجبائي،

د- المديرية الفرعية للتعاون الجبائي الدولي، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان وتنسيق نشاطات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف والمشاركة في مفاوضات الاتفاقيات المتضمنة بنوداً جبائية،

- معالجة المسائل الجبائية المتعلقة بتطبيق الامتيازات الجبائية الممنوحة للتمثيليات الدبلوماسية والقنصلية،

- دراسة ومتابعة الأحكام الجبائية المتضمنة في مختلف اتفاقيات التعاون الدولي.

3) مديرية المنازعات الجبائية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في معالجة قضایا المنازعات المتعلقة بمختلف الفرائض والرسوم،

- السهر على حسن سير عمل لجان الطعن وتقييم نشاطاتها،

- تقييم أعمال المصالح في مجال المنازعات والطلبات الولاية،

- متابعة معالجة المنازعات المعروضة على الجهات القضائية.

وتتكون من خمس (5) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لمنازعات الرقابات الجبائية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في معالجة قضایا المنازعات المتعلقة بالرقابة الجبائية المحالة على المصالح الخارجية،

- إعداد الإجراءات المتعلقة بتسهيل منازعات الرقابات الجبائية،

- إصدار الرأي المطابق بخصوص قضایا المنازعات من اختصاص الإدارة المركزية والناجمة عن عمليات الرقابة الجبائية.

ب- المديرية الفرعية لمنازعات الوعاء والتحصيل واسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بمعالجة قضایا المنازعات ذات الصلة بالوعاء والتحصيل واسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة، المحالة على المصالح الخارجية،

- تحديد الإجراءات المتعلقة بتسهيل منازعات الوعاء والتحصيل واسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة،

- المشاركة في أشغال إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق التسجيل والطبع والجبائية على الأنشطة الاستخراجية،

- التكفل بتفسير التشريع الجبائي ومعالجة المسائل المرتبطة بتطبيق الأنظمة الجبائية الخاصة.

(2) مديرية العلاقات الجبائية الدولية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في دراسة وإعداد وتفاوض بخصوص مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الجبائية الدولية،

- التكفل في الإطار الجبائي بالمسائل المتعلقة بتطبيق ومتابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة للتمثيليات الدبلوماسية والقنصلية وتسويقة الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الجبائية الدولية،

- ضمان وتنسيق نشاطات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف.

وت تكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للدراسات الجبائية الدولية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد دراسات مقارنة فيما يخص الجبائية الدولية على ضوء تجارب الدول الأخرى ومتابعة تطورها،

- تحديد التوجهات العامة للرقابة الجبائية الدولية والمناهج والإجراءات المتعلقة بها،

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجباية الأشخاص غير المقيمين.

ب- المديرية الفرعية للاحتجاجات الجبائية الدولية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في الدراسة والتفاوض بخصوص مشاريع الاتفاقيات الجبائية الدولية،

- التحضير قصد إمضاء كل مشاريع النصوص التعاقدية،

- تقديم أي إجراء من شأنه تحسين تطبيق الأحكام الاتفاقيية وضمان متابعتها.

ج- المديرية الفرعية لتسويقة الخلافات الجبائية الدولية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التحضير والمشاركة في مفاوضات الإجراءات الودية وأليات الوقاية وتسويقة الخلافات،

- معالجة ومركزية ملفات المكلفين بالضريبة الذين هم في حالة تنازع مع إدارات دول شقيقة أخرى،

- تطبيق آليات التبادل الدولي للمعلومات والمعطيات ذات الطابع الجبائي.

1) مديرية التسيير الجبائي، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد وتبسيط الإجراءات الجبائية وتصميم ومتابعة العمليات المتعلقة بالوعاء وتصفية الضرائب والرسوم المتعلقة بالجباية المباشرة والجباية على الرسوم على رقم الأعمال،

- تنشيط وتحليل وتقدير نشاط المصالح الخارجية، لاسيما نتائج الأعمال المتعلقة بالإحصاء والرقابة الشكلية للتصریحات،

- ضمان التكفل على المستوى العملياتي بالمجال المتعلقة بالجباية على المحروقات وتلك المتعلقة بالنشاط المنجمي،

- متابعة ومراقبة وتقدير تطبيق التشريعات والتنظيمات التي تسيّر مختلف الضرائب والرسوم،

- القيام بمتابعة الأجهزة المتعلقة بالأنظمة التفضيلية وتقديرها الدوري.

وتكون من خمس (5) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لجباية الأشخاص الطبيعيين، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل بالمسائل المرتبطة بالوعاء بعنوان الجباية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين،

- تنشيط وتحليل وتقدير نشاط المصالح الخارجية، وخصوصا نتائج الأشغال المتعلقة بالرقابة الشكلية للتصریحات الخاصة بجباية الأشخاص الطبيعيين،

- السهر على التطبيق من طرف المصالح الخارجية للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الإجراءات الجبائية المطبقة على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.

ب- المديرية الفرعية لجباية الشركات، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل بالمسائل المتعلقة بالوعاء بعنوان الجباية المطبقة على الشركات،

- السهر على التطبيق من طرف المصالح غير الممركزة للأحكام التشريعية والتنظيمية الناجمة عن قواعد الوعاء والإجراءات المطبقة على جباية الشركات،

- تنشيط وتحليل وتقدير نشاط المصالح الخارجية، لاسيما بعنوان نتائج الأشغال المرتبطة بالرقابة الشكلية على التصریحات.

ج- المديرية الفرعية لجباية المحروقات والنشاطات الاستخراجية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجباية المطبقة على قطاعي المحروقات والمناجم،

- إصدار الرأي المطابق بخصوص قضايا المنازعات التي هي من اختصاص الإدارة المركزية.

ج- المديرية الفرعية للجان الطعن، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الإجراءات المتعلقة بتسهيل اللجان التوفيقية ولجان الطعن النزاعية،

- دراسة ومعالجة وبرمجة الملفات المقدمة أمام لجنة الطعن المركزية وتحضير أعمالأمانة هذه الأخيرة،

- ضمان متابعة وتقدير نشاطات اللجان التوفيقية ومختلف لجان الطعن النزاعية.

د- المديرية الفرعية للتظلم الولائي، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الإجراءات المنظمة لسير مختلف لجان التظلم الولائي،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في معالجة ملفات التظلم الولائي،

- ضمان متابعة تقدير نشاط لجان التظلم الولائي.

ه- المديرية الفرعية للمنازعات القضائية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة ملفات النزاعات الجبائية المرفوعة أمام مختلف الجهات القضائية،

- إعداد الإجراءات المتعلقة بتقديم ومتابعة الشكاوى المتعلقة بالغش الضريبي وتقدير نتائجها،

- استغلال الأحكام القضائية الصادرة في المجال الجبائي وإحصاء وتعليق ونشر تلك التي تكتسي طابع الاجتهاد القضائي.

*** قسم التسيير والتحصيل الجبائي وعصرنة المنظومات المهنية،** ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسهيل الوعاء والتحصيل،

- ضمان متابعة نشاط المصالح فيما يتعلق بجباية الأشخاص والشركات وكذلك الجباية العقارية،

- ضمان التكفل العملي بجباية المحروقات وتلك المتعلقة بالنشاط المنجمي،

- إعداد استراتيجية عصرنة المنظومات والإجراءات المهنية للمديرية العامة للضرائب قصد تسهيل إدماجها الإعلامي.

ويتكون من ثلات (3) مديريات :

- تحديد وتعزيز الأساليب الجديدة للاحتساب المتعلقة بالمواد المتكفل بها من طرف قاضي الضرائب، بالاتصال مع الهيئة المكلفة بالمحاسبة العمومية ومتابعة العمليات المحاسباتية،

- تحديد الأهداف التوقعاتية والنهائية السنوية ومتعددة السنوات للتحصيل، بالتعاون مع المديريات الفرعية الأخرى.

ب- المديرية الفرعية للملحقات وتصفيه الحسابات،
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد كيفية التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وسندات التحصيل وكذا كل مستند إداري معين لمستحقات الخزينة العمومية،

- تنسيط وتعزيز إجراءات التحصيل وإدارة كل إجراء ودي أو قسري لتحصيل الضرائب وباقى الرسوم والمواد الأخرى،

- تقييم أعمال المصالح في مجال المتابعة والتحصيل القسري،

- السهر على تنفيذ عملية تحرير الحسابات من طرف قاضي الضرائب وإعداد تقارير تتعلق بحالات إدانة المحاسبين.

ج- المديرية الفرعية للموارد الجبائية المحلية،
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة عملية إعداد التقديرات على أساس بطاقات الحساب والإنجاز وتبلغ الجماعات المحلية،

- متابعة عملية حساب العجز الجبائي والتحقق من صحة المبالغ المتكفل بها كتعويض لصالح كل جماعة محلية،

- إنجاز، بالتعاون مع المديرية العامة المكلفة بالمحاسبة، برامج الدعم والمساعدة لأمناء خزانة البلديات.

(3) مديرية عصرنة المنظومات المهنية والقيادة،
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد استراتيجية عصرنة المنظومات والإجراءات المهنية قصد تسهيل إدماجها الإعلامي وضمان إدارة التغيير في إطار مشاريع العصرنة،

- ضمان التفاعل بين الهياكل المهنية والمصالح التقنية لدعم الاحتياجات الوظيفية،

- تنسيق وتوجيه الإجراءات لتوحيد أساليب وطرق التسيير،

- إبرام الدراسات المتعلقة بالتنظيم والصلاحيات وتحديد الاختصاص التقني والإقليمي للمصالح الجبائية وإعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة،

- ضمان التقابل مع الوكالات المختصة في قطاع المناجم والمحروقات،

- متابعة ومراقبة تطبيق من طرف المصالح الخارجية للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بجباية الأنشطة الاستخراجية.

د- المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة ومراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالاختبار وضمان المصوّفات من المعادن النفيسة وإنتاج وتجارة مختلف المنتجات الخاضعة للضرائب غير المباشرة،

- متابعة نشاط مختبرات المالية ومصلحة الكحول،

- متابعة ومراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين المتعلقين بحقوق الطابع والتسجيل.

ه- المديرية الفرعية لمتابعة المزايا الجبائية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد إجراءات تسيير مختلف الأنظمة التفضيلية المتضمنة في التشريع الجبائي،

- متابعة ومراقبة المزايا الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة التفضيلية،

- تقييم مختلف التدابير المتعلقة بالأنظمة الاستثنائية المستحدثة.

(2) مديرية التحصيل والموارد الجبائية المحلية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز إجراءات التحصيل الودي والقسري للضريبة وباقى الرسوم والمواد الأخرى،

- تحديد، بالاتصال مع المديرية العامة المكلفة بالمحاسبة، كيفية التكفل بجداول وسندات الإيرادات وسندات التحصيل وأى سند إداري يثبت مستحقات الخزينة العمومية وتحديد كيفية التسجيل المحاسبي للمواد المتكفل بها من طرف قاضي الضرائب،

- متابعة تصفية الحسابات وإعداد الملخصات الدورية المتعلقة بمستوى وشروط تحصيل الجبائية المخصصة للجماعات المحلية.

وت تكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لإجراءات التحصيل، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح كل تبديل مطبق في مجال إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم الجبائية وشبكة الجبائية وباقى المواد والاحتسباب،

- وضع تقديرات للإيرادات الجبائية وتحليلها ودراسة كل المناهج التي من شأنها تحسين إدارة التقديرات،

- إدارة وتقييم نظام التسيير عن طريق مؤشرات النجاعة.

* **قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية**، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالرقابة والتحقيقات الجبائية،

- تصميم استراتيجيات مكافحة الغش والتهرب الجبائيين وكذا تنفيذها.

- ضمان متابعة نشاطات الرقابة الجبائية وتقييم نتائجها.

ويتكون من مديرتين (2) :

(1) **المديرية الرقابة الجبائية**، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- وضع القواعد الإجرائية والمعايير المؤطرة لمختلف عمليات الرقابة الجبائية وضبط البرنامج السنوي المتعلق به،

- متابعة شروط إنجاز عمليات الرقابة والمراجعة الخاصة بمحاسبة المؤسسات والشركات والمؤسسات المماثلة.

- متابعة عمليات المراقبة على الوثائق والرقابة المكانية للمدخلات والأملاك وتقييم نتائجها.

ويتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للمعايير والإجراءات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد المعايير والأسس المتعلقة بتنفيذ الرقابة الجبائية،

- توحيد وتنسيق وتوضيح الإجراءات الضابطة لمختلف أشكال الرقابة المنجزة،

- التكفل باشتغالات المصالح المتعلقة بمعايير وإجراءات الرقابة.

ب- المديرية الفرعية للبرمجة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد معايير انتقاء المكلفين بالضريبة المزمع إخضاعهم للمراجعة المحاسبية والمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة والرقابة على الوثائق،

- مرکزة اقتراحات الملفات الجبائية المبرمجة للمراجعة المحاسبية،

- ضبط البرامج السنوية للمراجعة المقترحة من طرف مديرية كبريات المؤسسات والمديرية الولائية للضرائب.

- جمع وتركيز وتفسير المعلومة الإحصائية الجبائية والشبة الجبائية،

- إدارة وتقييم نظام التسيير عن طريق مؤشرات النجاعة. ويتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لقيادة استراتيجية العصرنة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد استراتيجية العصرنة للمديرية العامة للضرائب بالتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لعصرنة الإدارة العمومية وضمان متابعتها،

- اقتراح مشاريع مبتكرة لدمجها في النظام المعلوماتي، - ترقية ثقافة الرقمنة ومراقبة وضمان متابعة عمليات إدارة التغيير.

ب- المديرية الفرعية للعلاقات مع المهن، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التنسيق بين المديريات المهنية والمصالح المتخصصة التابعة للمديرية المسؤولة عن النظام المعلوماتي،

- جمع احتياجات الرقمنة وتحليلها وتحديد المواصفات والإعدادات والتطورات الوظيفية المتوقعة،

- المبادرة بالإجراءات لإعادة هندسة وتوحيد الأطر والإجراءات الوظيفية والدعائم.

ج- المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس والمناهج، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح، في إطار تبسيط الإجراءات العملية، التدابير والمناهج التي من شأنها ترشيد إجراءات التسيير وتنفيذ المهام،

- المبادرة واستباق إجراءات التوحيد من أجل تحسين تسيير المصالح،

- إجراء الدراسات وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنظيم والصلاحيات وتحديد الاختصاص التقني والإقليمي للمصالح الجبائية.

د- المديرية الفرعية للتقديرات وتقييم النجاعة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع وتفسير ونشر المعلومة الإحصائية المتعلقة بالجبائية وشبة الجبائية،

- إجراء جميع أعمال البحث والاستشراف، وبصفة عامة، تحليل وتلخيص المعطيات المتعلقة بالجانبين الجبائي وشبة الجبائي،

- أ- المديرية الفرعية للبطاقيات وقواعد المعطيات،**
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- إنشاء وتحيين البطاقية الوطنية لمصادر المعلومات،
 - تحديد وتنسيق مجالات أبحاث المعلومات الضريبية في إطار ممارسة حق الإطلاع،
 - إنشاء وتحيين وحفظ قواعد المعطيات المتعلقة بالأشخاص والأنشطة وعناصر الممتلكات.
- ب- المديرية الفرعية لمعالجة وتحليل المعلومة الجبائية،** وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- القيام بمعالجة وتحليل وهيكلة المعلومات المجمعة قصد الاستغلال الأمثل للمعطيات المجمعة،
 - إنجاز الواجهات وجسور تبادل المعلومات،
 - استرجاع، قصد الاستغلال، المعلومات الضريبية المعالجة وتقديم النتائج وإنجاز الوضعيّات الإحصائية الدورية.

- ج- المديرية الفرعية للتدخلات والتحقيقات الجبائية،**
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- تحديد الإجراءات العملياتية للتدخلات المتعلقة بممارسة حق التحقيق، والحق في المعاينة والتلبس الجبائي،
 - التنسيق مع المصالح الأخرى محاور التدخل في إطار ممارسة حق التحقيق، وحق المعاينة أو التلبس الجبائي،
 - تحليل استنتاجات تقارير التحقيق وإنجاز التلخيص وكذا الكراسات المنهجية التي تحتوي على طرق وأنماط الغش المكتشفة.
- لمديرية التدخلات والتحقيقات الجبائية مصالح تحقيق جهوية ذات اختصاص وطني.

- د- المديرية الفرعية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين،**
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- تنسيق العمليات المسجلة في إطار مكافحة الغش والتهرب الضريبيين،
 - تنسيق وتوحيد التقنيات والعمليات المستخدمة في تنفيذ حق الرقابة،
 - ضمان متابعة التسجيلات في بطاقة الفشاشين والمبادرة والتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخولة بالإجراءات الرامية إلى محاربة الاحتيال الضريبي على المستوى الوطني والدولي.
- للمديرية العامة للضرائب أربع (4) مديريات تتكلف بالدعم والمساندة.

- ج- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة الجبائية للمؤسسات،** وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- تصميم مقاييس انتقاء الملفات المبرمجة بعنوان الرقابات على الوثائق والرقابات المكانية،
 - ضمان متابعة تنفيذ برامج المراجعة المحاسبية،
 - تقييم نتائج عمليات الرقابة.

- د- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة الجبائية على الدخل والممتلكات،** وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- تصميم أساس انتقاء الملفات المبرمجة بعنوان الرقابات على الوثائق والمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة ومراقبة أملاك المكلفين بالضريبة والمعاملات العقارية والقيم المنقولة،
 - السهر على احترام القواعد الإجرائية والمعايير والأسس المؤطرة لمراقبة المداخل والأنشطة والمعاملات العقارية وكذلك تلك المتعلقة بالقيم المنقولة،
 - ضمان متابعة تنفيذ برامج رقابة المداخل والأملاك وتقديم نتائج عمليات الرقابة المنجزة في هذا المجال.

- (2) مديرية إدارة المعلومات والتحقيقات الجبائية،**
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :
- التنسيق مع المصالح الأخرى للمديرية العامة للضرائب في مهام جمع المعلومات الضريبية المنجزة في إطار ممارسة حق الإطلاع،
 - إنشاء قواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات والدخل والأنشطة ومعالجتها، والسهر على تحفيزها وكذا الإطلاع عليها من طرف المصالح المستعملة،
 - إجراء ومتابعة التحقيقات ذات الطابع الجبائي، لاسيما تلك المنجزة في إطار ممارسة حق التحقيق وحق المعاينة والتلبس الجبائي،
 - تحديد الإجراءات التي تحكم أساليب الشروع في التحقيقات الدولية المنفذة في سياق مكافحة الغش والتهرب الضريبيين العابرين للحدود،
 - التكفل بالطلبات المقدمة من طرف المصالح المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية،
 - إنجاز بطاقة وصفية للطرق وتيارات الغش المكتشفة دولياً، واقتراح وتنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة الغش والتهرب الضريبيين.
- وت تكون من أربع (4) مديريات فرعية :

- الإشراف على أنشطة النشر للتطبيقات الجديدة أو التي تتعلق بتطوير التطبيقات الموجدة،

- السهر على سير الأنظمة التطبيقية بصيانتها وظيفياً وتقنياً وضمان الدعم للمستعملين والمكلفين بالضريبة.

د- المديرية الفرعية للتجهيزات والشبكة والصيانة،
وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- تحديد النصوص المرجعية المتعلقة باقتناء التجهيزات المعلوماتية وعقود الصيانة تحسباً لتطور النظام المعلوماتي في مجال منشآت الأنظمة والشبكات،

- ضمان سير وصيانة التجهيزات المعلوماتية والسهور على أمنها،

- ضمان استمرارية خدمة التطبيقات والدعائم من خلال وضع نظام نجدة واستئناف النشاطات بعد انقطاع الخدمات.

2) مديرية المستخدمين والتكوين، وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- تسيير المستخدمين ومتابعتهم وتقديمهم،

- تصميم برامج التكوين وتحسين المستوى ومتابعة تنفيذها وتقديمها،

- تحديد وإعداد نظام تسيير المسار المهني والكافاءات.

وتن تكون من ثلا ث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- تسيير المستخدمين وضمان المتابعة والتقييم،

- إنشاء الهيئات الاستشارية ولجان الخدمات الاجتماعية للهيأكل التابعة للمديرية العامة للضرائب،

- مسک بطاقية مركزية للموظفين الخاضعين للعقوبات التأديبية والتکفل بالمنازعات الإدارية والقضائية للمستخدمين.

ب- المديرية الفرعية للتقوين وتحسين المستوى،
وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- إحصاء احتياجات التكوين المعبر عنها من طرف الهيأكل وإعداد برامج التكوين الأساسي وتحسين مستوى المستخدمين،

- متابعة تنفيذ برامج تكوين المستخدمين،

- إقامة وتطوير علاقات التعاون والتبادل للبرامج البيداغوجية والمراجع والمعلومات مع مؤسسات وهيئات التكوين.

1) مديرية الأنظمة المعلوماتية، وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- ضمان تناسق النظام المعلوماتي مع الاستراتيجية الشاملة ومتطلبات مهن المديرية العامة للضرائب،

- إدماج التطورات التكنولوجية الجديدة المسجلة في هذا المجال ضمن النظام المعلوماتي،

- ضمان الأمان والتسخير العملياتي لأنظمة التطبيقية والمنشآت القاعدية والشبكة مع إمداد المستعملين بالدعم والمساندة،

- إعداد ونشر سياسة الأمن لضمان سلامة المعطيات،
تأمين الوصول إلى التطبيقات والتجهيزات وتوفير الخدمات للمستعملين والمكلفين بالضريبة.

وتن تكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للدراسات والتطويرات، وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- ضمان عمرانية الأنظمة المعلوماتية من خلال وضع إطار هندسي ذي صلة،

- القيام بالدراسات في إطار تطورات الهندسة الوظيفية والتقنية المرسومة وتقديم ملائمة إدماج آخر التطورات التكنولوجية،

- القيام بتطوير التطبيقات التي تستجيب لاحتياجات مصالح المديرية العامة للضرائب،

- تحرير، بناء على الاختيارات الاستراتيجية المنتهجة، المصطلحات المرجعية المتعلقة بالخصوصيات التقنية لاحتياجات المقتناة والمنجزة للحلول البرمجية.

ب- المديرية الفرعية للحكومة وأمن الأنظمة المعلوماتية، وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- تحديد المخطط الاستراتيجي لتكنولوجيات الإعلام للمديرية العامة للضرائب و Matching مع الاستراتيجية الشاملة المسطرة،

- تسيير حقيبة مشاريع النظام المعلوماتي وتحديد المعايير والمناهج المطبقة عليه،

- السهر على تطبيق مبادئ الحكومة للنظام المعلوماتي من خلال إعداد لوحات تحكم،

- ضمان أمن وموثوقية الأنظمة المعلوماتية من خلال تعريف ووضع السياسة الأمنية ذات الصلة.

ج- المديرية الفرعية للاستغلال ونشر الحلول، وتتكلف على الخصوص بما ي يأتي :

- تحديد وصيانته الإجراءات العملياتية لاستغلال الأنظمة التطبيقية،

- التكفل باستغلال وترميم وصيانة المنشآت والتجهيزات،
- ضمان سلامة الموظفين والمعدات داخل المنشآت.

ج- المديرية الفرعية لعمليات الميزانية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد توقعات الميزانية،
- تسيير الاعتمادات المالية للمصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب،
- ضمان توزيع الاعتمادات المالية الممنوحة للمصالح الخارجية والتكفل بالمتابعة، وتقديم استعمالها.

4) مديرية الاتصال، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة واتخاذ الإجراءات المناسبة الرامية لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، وضمان تنفيذها الفعال من قبل جميع المصالح،
- إعداد ونشر الوثائق التي تهدف إلى نشر التشريعات والتنظيميات الجبائية تجاه المواطن ومستخدمي المديرية العامة للضرائب،
- إعداد ونشر المعلومات والأراء تجاه المكلفين بالضريبة المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم في مجال الجبائية.

وت تكون من مديرتين (2) فرعية :

أ- المديرية الفرعية للاتصال، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد ونشر المعلومات والإعلانات الموجهة للمكلفين بالضريبة لذكرهم بحقوقهم والتزاماتهم الجبائية،
- إعداد برنامج شرح المعلومات بالاتصال مع مصالح الإدارة الجبائية من خلال عمليات إعلامية بعقد ملتقيات ولقاءات،

- دراسة التدابير الازمة التي ترمي إلى تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، والسهور على تنفيذها الفعلي من قبل جميع المصالح.

ب- المديرية الفرعية للمنشورات والمستندات الجبائية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تحين كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجبائية والسهور على توافرها لدى المصالح،
- إعداد ونشر الوثائق الرامية إلى شرح التشريع والتنظيم الجبائيين تجاه المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية،
- السهر على التكفل على مستوى المصالح العملياتية بالطلبات التوجيهية أو التوضيحية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة.

ج- المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات ومتابعة المسار المهني، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد وتخطيط تسيير الموارد البشرية والتحكم في تعدادات المستخدمين،
- إجراء دراسات استشرافية حول تطور الاحتياجات والمهن والمهارات،
- اقتراح وإنجاز الأطر المرجعية للمهن والتخصصات المهنية والمسارات الوظيفية مع الهيكل الأخرى.

(3) مديرية الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان استغلال وصيانة المنشآت القاعدية وتجهيزات الإدارة الجبائية،
- دراسة وصياغة عقود التجهيز وتمويل المصالح،
- إعداد توقعات الميزانية والسهور على تنفيذ الاعتمادات الممنوحة،
- تقدير احتياجات المصالح وإدارة وسائل التسيير وضمان صيانة المنشآت القاعدية،
- التكفل بقضايا المنازعات المتعلقة بالصفقات والاتفاقيات المبرمة.

وت تكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل بمتابعة تسيير وصيانة العتاد والأثاث وكذا مبني مصالح الإدارة الجبائية،
- تسيير مخزون المطبوعات الجبائية، بالتعاون مع المصالح الخارجية، ومركز الاحتياجات والطلبات، وضمان تسيير وحفظ الأرشيف،
- مساعدة لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض المتعلقة بالصفقات العمومية، وتقديم عقود التجهيز والتسيير أمام اللجنة المختصة،
- دراسة الطعون المودعة أمام لجنة الصفقات والمنازعات المتعلقة بالصفقات والاتفاقيات المبرمة.

ب- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية والتجهيزات، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إحصاء احتياجات الإدارة الجبائية بعنوان المنشآت القاعدية والتجهيزات،
- ضمان التحكم في مشاريع ومتابعة إنجاز برامج المنشآت،

وت تكون من ثلات (3) مديريات :

(1) مديرية أنظمة الإعلام, وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنسيق ومتابعة تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لوزارة المالية،
- إعداد أنظمة إعلام اقتصادية،
- ضمان الملاءمة بين التعدادات والكافاءات وبنية هيئات الإعلام الآلي والخيارات الجديدة للتطبيقات والتكنولوجيات،
- وضع منصة تكنولوجية للاتصال والتعاون و/أو مركز البيانات لوزارة المالية.

وت تكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتنظيم وتحليل أنظمة الإعلام,

وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي،
- القيام بتحليل وتحسين الإجراءات،
- تجسيد وتوحيد العمليات،
- ضمان عصرنة وعمرانية أنظمة الإعلام مع إدماج آخر التطورات التكنولوجية.

ب- المديرية الفرعية لتطوير التطبيقات الاعترافية,

وتكلف بما يأتي :

- تطوير التطبيقات والمنصات الاعترافية.
- تطوير أدوات العمل التعاوني.
- ضمان صيانة وتحيين التطبيقات المشتركة.

ج- المديرية الفرعية للتجهيزات المعلوماتية المشتركة,

وتكلف بما يأتي :

- تحديد المعايير والقواعد في مجال تجهيزات الإعلام الآلي،
- ضمان صيانة التجهيزات،

- متابعة اقتناء تراخيص البرامج وتوحيد أنظمة التشغيل،

- ضمان اقتناء مضادات الفيروسات وأنظمة تصفية الشبكات والأمن.

(2) مديرية التنسيق ومتابعة مشاريع العصرنة,

وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح أي إصلاح أو برامج للعصرنة،

لل مديرية العامة للضرائب مفتشية عامة للمصالح الجبائية يحكمها نص خاص.

يساعد المدير العام للضرائب أربعة (4) مديرى دراسات.

المادة 6 : المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية, وتكلف على الخصوص

بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للرقمنة،
- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للأمن المعلوماتي،
- إعداد ومتابعة وتنفيذ المخطط التوجيهي الاستراتيجي للإعلام الآلي لوزارة المالية وفقا لاستراتيجية الوطنية للرقمنة،

- التأثير والمصادقة على أعمال الرقمنة التي تبادر بها كل المديريات العامة لوزارة المالية.

- السهر على تعميم رقمنة العمليات والإجراءات على مستوى القطاع،

- ضمان اليقظة التكنولوجية،

- ضمان التنسيق بين الهياكل المهنية والهيكل التقنية في وزارة المالية،

- ضمان التناسق والتواافق بين أنظمة الإعلام وقواعد البيانات للقطاع،

- السهر على وضع نظام للإعلام لقطاع المالية.

- السهر على وضع أنظمة الإعلام الاقتصادية والإحصائية والمساعدة على اتخاذ القرار،

- السهر على عصرنة وعمرانية أنظمة الإعلام بإدخال آخر التطورات التكنولوجية،

- اقتراح أي إجراء للرقمنة بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- ضمان قيادة وتنسيق الإصلاحات،

- ضمان تسخير مشاريع العصرنة،

- ضمان إدارة التغيير لمشاريع العصرنة،

- السهر على تجميع موارد الإعلام الآلي للقطاع،

- وضع معايير وقواعد واستراتيجية الأمان المعلوماتي للقطاع،

- تطوير وتأهيل المنصة التكنولوجية والمنشآت القاعدية للشبكة،

- المشاركة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد أي نص قانوني في مجال الرقمنة،

- ضمان الدعم التقني لاستعمال تكنولوجيات الرقمنة.

- ضمان تطبيق معايير الشبكات والأمن،
- ضمان اليقظة التكنولوجية،

- تسيير واستغلال المنصة التكنولوجية للاتصال والتعاون وأو مركز البيانات لوزارة المالية.

وت تكون من مديرتين (2) فرعية :

أ- المديرية الفرعية للشبكات والوظائف المشتركة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان اليقظة التكنولوجية في المجالات الرئيسية للأنظمة والموزعين التطبيقيين والشبكات والمكتبة ومرافق العمل والطباعة،

- ضمان تنفيذ ومتابعة المقايس والمراجع في مجال الأمن المعلوماتي ومناهج تسيير التغيير وإنجاز المشاريع،

- ضمان تسيير الهندسات التقنية التي تغطي مجموع النشاطات المتعلقة بتنفيذ مجموع التكنولوجيات ونشرها وإيوانها وتسييرها،

- تقديم المساعدة للمستعملين.

ب- المديرية الفرعية لأمن المعلومات، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي المحددة من طرف السلطات العمومية،

- تحليل المخاطر المتعلقة بأنظمة الإعلام واقتراح تدابير تصحيحية،

- وضع وضمان متابعة أدوات الأمان المعلوماتي،

- ضمان يقظة تكنولوجية دائمة في مجال حلول الأمان المعلوماتي،

- تحسين الموظفين بمسائل الأمان والسرية.

يساعد المدير العام للمعلوماتية والرقمنة ونظم المعلومات الاقتصادية مدير (2) دراسات.

المادة 7 : المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، وتكلف بالاتصال مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية وحسب الإجراءات المقررة، على الخصوص بما يأتي :

- ترقية علاقات التعاون الاقتصادي والمالي والمساهمة في تحديد وتنفيذ السياسة التوجيهية والتعاون الاقتصادي والمالي مع الخارج،

- المشاركة في إعداد وتكثيف الأدوات التنظيمية والقانونية للعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج،

- اقتراح العناصر الازمة لرسم استراتيجية المديونية ومعالجة المستحقات المالية،

- إعداد استراتيجية لتسخير برامج العصرنة،

- ضمان تسيير فعال لمشاريع الرقمنة،

- إعداد استراتيجية لتسخير التغيير وتقيم آثاره،

- إعداد مخططات للاتصال والتكوين وتعزيز الإصلاحات،

- إعداد خريطة لنقط المقاومة وتحديد الحلول الواجب تنفيذها،

- تأطير فرق مشاريع العصرنة.

وتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لإدارة التغيير، وتكلف بما يأتي :

- إعداد خريطة دقيقة لكل الجهات الفاعلة،

- تقدير موارد وأعباء مشاريع الرقمنة،

- وضع شبكة داخلية للاتصال،

- تحديد استراتيجية مع تحديد الأساليب الملائمة لإدارة التغيير.

ب- المديرية الفرعية لتنسيق مشاريع الرقمنة،

وتكلف بما يأتي :

- تأطير ومتابعة أعمال فرق المشاريع،

- السهر على متابعة المشاريع حسب معايير النجاعة والكفاءة،

- تحديد الصعوبات واقتراح الحلول،

- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم المشاريع.

ج- المديرية الفرعية لمتابعة برامج التعاون في مجال العصرنة، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحرير العقود واتفاقيات التعاون مع الشركاء،

- متابعة تنفيذ هذه العقود والاتفاقيات،

- إبداء أي رأي قانوني أو تقنن في مجال الإصلاحات،

- المشاركة في دراسة كل عقد أو اتفاقية،

- المشاركة في تسوية أي نزاع.

(3) مديرية أمن المعلومات والشبكات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان جميع الوظائف المشتركة: اليقظة التكنولوجية والمعايير والمشتريات والهندسات المعلوماتية ومساعدة المستعملين،

- المشاركة في إعداد استراتيجية للأمن المعلوماتي مع القطاعات المعنية،

- متابعة مدى تنفيذ الالتزامات وتعبئة التمويلات الخارجية المتعددة الأطراف، إلى جانب التقدم المادي والمالي للمشاريع المعنية.
- جمع ومعالجة ونشر المعلومات الإحصائية المتعلقة بالالتزامات وتعبئة التمويلات الخارجية المتعددة الأطراف وكذا المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والمالي التي تنشرها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف.
- التكفل، في إطار العلاقات مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بالتحضير لاجتماعات السنوية أو الدورية، وفحص أي تعديل للنظام الأساسي أو رأس المال، ودراسة أي مشروع جديد للانضمام، والشهر على تنفيذ القرارات والمقررات المتخذة خلال اجتماعات السنوية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف،
- السهر على احترام الالتزامات المالية التي تعهدت بها الجزائر في إطار المشاركات والمساهمات تجاه المؤسسات المالية المتعددة الأطراف.
- تتولى مديرية العلاقات الاقتصادية والمالية المتعددة الأطراف صلاحياتها عبر المديريات الفرعية الأربع (4) المكونة لها:
 - أ- المديرية الفرعية للعلاقات مع المؤسسات المالية الدولية،
 - ب- المديرية الفرعية للعلاقات مع المؤسسات المالية الإقليمية،
 - ج- المديرية الفرعية للعلاقات مع المؤسسات المالية العربية،
 - د- المديرية الفرعية للعلاقات مع المؤسسات المالية المتخصصة.
- 2) مديرية العلاقات الاقتصادية والمالية الثانية**
وتتكلف بما يأتي:
 - التكفل بتمثيل وزارة المالية في لجان التعاون المشتركة وغيرها من هيئات التشاور والاستشارة الثنائية مع مختلف الدول،
 - تحديد الأنشطة المؤهلة للتمويل الخارجي الثنائي من النوع الميسر، والمساهمة في تحديد شروط وطرائق استخدام القروض الخارجية القائمة، والشهر على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاques أو المعاهدات المتعلقة بالتمويلات الخارجية، القيام بالبحث عن الموارد المالية التي يمكن تعبئتها من المانحين الثنائيين وتقييمها،
 - إعداد لوحات القيادة والأدوات الأخرى للاستعلام حول شروط منح التمويلات الخارجية المتعددة الأطراف،
 - معالجة الطلبات الواردة من القطاعات لتمويل المشاريع المؤهلة للتمويل الخارجي من قبل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وإجراء مفاوضات مع الممولين والبدء في إجراءات التصديق أو الموافقة، حسب الحال، على اتفاقات التمويل الموقعة، ومتابعة دخولها حيز التنفيذ، والشهر على استيفاء الشروط الواردة في الاتفاques المذكورة،

- المشاركة في تحديد البرامج والمشاريع المؤهلة للتمويل الخارجي،
- دراسة طلبات التمويل، ودراسة جدواها وبحث و اختيار أفضل فرص التمويل،
- قيادة المفاوضات بشأن اتفاques القروض والمنح في إطار التعاون الدولي، وكذا بشأن الاتفاques المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، وكذا القيام بإجراءات دخول الاتفاques الموقعة حيز التنفيذ ومتابعتها،
- المشاركة في المفاوضات حول الاتفاques بشأن العلاقات الاقتصادية مع المجموعات الاقتصادية والمنظمات الاقتصادية والتنمية،
- تمثيل وزارة المالية في لجان التعاون المشتركة وغيرها من هيئات التشاور والاستشارة الثنائية،
- التكفل، فيما يتعلق بالعلاقات مع المؤسسات والمنظمات المالية الدولية، بالتحضير لاجتماعات السنوية أو الدورية، بفحص أي تعديل للنظام الأساسي أو رأس المال، بدراسة كل مشروع جديد للانضمام، إلى جانب القيام بوظيفة الأمر بالصرف لدفع الاشتراكات والمساهمات القائمة على عاتق الجزائر،
- تنظيم ومتابعة بعثات التقييم والمرجعات التي تبادر بها الدول والمؤسسات والمنظمات المالية الدولية.

وت تكون من مديرتين (2) :

- (1) مديرية العلاقات الاقتصادية والمالية المتعددة الأطراف، وتتكلف بما يأتي :**
- ترقية ومتابعة علاقات التعاون الاقتصادي والمالي مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وضمان متابعة العلاقات مع هيئات ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف،
 - القيام بعمليات البحث والتقييم عن الموارد المالية التي يمكن تعبئتها لدى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف،
 - إعداد لوحات القيادة والأدوات الأخرى للاستعلام حول شروط منح التمويلات الخارجية المتعددة الأطراف،
 - معالجة الطلبات الواردة من القطاعات لتمويل المشاريع المؤهلة للتمويل الخارجي من قبل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وإجراء مفاوضات مع الممولين والبدء في إجراءات التصديق أو الموافقة، حسب الحال، على اتفاقات التمويل الموقعة، ومتابعة دخولها حيز التنفيذ، والشهر على استيفاء الشروط الواردة في الاتفاques المذكورة،

- توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها وتنسيقها.

وت تكون من قسمين (2) :

*** قسم أموال الدولة، و يكلف على الخصوص بما يأتي :**

- السهر على تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسخير الأموال العقارية والمنقوله التابعة للأملاك الخاصة للدولة و مرافقه السلطات الإدارية المعنية في تسيير و حماية و المحافظة على ملحقات الأموال العمومية للدولة.

- اتخاذ كل إجراء يهدف إلى تثمين و حماية الأموال العمومية و مراقبة شروط استعمالها.

ويكون من مديرتين (2) :

(1) مديرية تسخير أموال الدولة، و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسخير الأموال العقارية والمنقوله التابعة للأملاك الخاصة للدولة و حماية ملحقات الأموال العمومية،

- إنشاء وتحيين ورقمنة، بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بالإعلام الآلي، الجرد العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية.

وت تكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لعمليات أموال الدولة، و تكلف بما يأتي :

- إعداد تدابير تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات أملاك الدولة، لا سيما تلك المرتبطة بالتفصيص وإلغاء التخصيص والتبادل والقسمة وتأجير والتنازل عن العقارات، والتركات بدون وارث،

- السهر، بالاتصال مع مصالح الدولة المعنية، على وضع حيز التنفيذ إجراءات تحديد وإدماج وتصنيف وإلغاء تصنيف وتحويل تسيير ملحقات الأموال العمومية وكذا تحديد الأتاوى والمداخيل التي تعود إلى ميزانية الدولة بعنوان شغل الأموال العمومية واستغلالها،

- ممارسة الرقابة على ظروف استعمال الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ب- المديرية الفرعية للجود العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية، و تكلف بما يأتي :

- القيام بإعادة صياغة وتحيين سجلات محتويات الأموال الوطنية المقيدة لدى المصالح الخارجية لأملاك الدولة،

- معالجة الطلبات الواردة من القطاعات لتمويل المشاريع المؤهلة للتمويل الخارجي من الممولين الثنائيين،

- متابعة تنفيذ الالتزامات وتعبئة التمويلات الخارجية الثنائية، إلى جانب التقدم المادي والمالي للمشاريع المعنية،

- القيام، بالاتصال مع الهيئات والقطاعات والمؤسسات المعنية، بقيادة المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، وإعداد ملفات التصديق ذات الصلة ومتابعة دخولها حيز التنفيذ،

- المشاركة، بالاتصال مع الهيئات والقطاعات والمؤسسات المعنية، في مفاوضات بشأن الاتفاقيات والأدوات التي تتناول العلاقات الاقتصادية والمالية للجزائر مع كبرى المجموعات الاقتصادية المتعددة الأطراف والإقليمية، وكذلك مع المنظمات الاقتصادية من أجل التنمية والمساهمة في تنفيذ هذه الاتفاقيات والأدوات،

- العمل على المتابعة النشطة لميزان المدفوعات الشامل وحسب كل دولة.

تتولى مديرية العلاقات الاقتصادية والمالية الثانية صلاحياتها من خلال المديريات الفرعية الأربع (4) المكونة لها :

أ- المديرية الفرعية للتعاون مع دول أوروبا،

ب- المديرية الفرعية للتعاون مع دول آسيا وأمريكا،

ج- المديرية الفرعية للتعاون مع الدول العربية والإفريقية،

د- المديرية الفرعية للتعاون مع المجموعات الاقتصادية والشأن القانونية.

يساعد المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية

مدير (1) دراسات.

المادة 8 : المديرية العامة للأملاك الوطنية، و تكلف

على الخصوص بما يأتي :

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، والسهير على حسن تطبيقها،

- اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى تثمين و حماية الأموال العمومية و مراقبة شروط استعمالها،

- إنجاز العمليات التقنية و مباشرة الأنشطة الرامية إلى إنجاز مسح الأراضي العام وتأسيس و مسک السجل العقاري وحفظ الوثائق المسحية والعقارية،

- وضع سياسة إدارة الأموال الوطنية في مجال رقمنة أنشطة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، والسهير على تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- بـ- المديرية الفرعية للممتلكات العمومية الفلاحية، وتتكلف بما يأتي :
- دراسة وتحديد كيفيات إعداد جرد الممتلكات العمومية الفلاحية وتوحيده في جرد عام وطني،
 - المشاركة في عمليات تطهير الممتلكات العمومية الفلاحية،
 - المشاركة، بالتنسيق مع المصالح المعنية، في تنفيذ التدابير الازمة التي تمكّن من تسيير عقلاني وفعال للممتلكات العمومية الفلاحية والرامية على وجه الخصوص لحمايتها،
 - المساهمة في تحسين آليات تسيير الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام والأراضي الموجهة للاستصلاح،
 - العمل على تناسق وتحسين مناهج تقييم الأراضي الفلاحية،
 - مراقبة التقييمات والخبرات المتعلقة بالممتلكات الفلاحية التابعة للدولة.

جـ- المديرية الفرعية للعقارات، وتتكلف بما يأتي :

- تثمين الأراضي غير المبنية وغير المخصصة التي بقيت ملكاً للدولة والموجهة للاستثمار والترقية العقارية والبنيات والسكنات الاجتماعية والتجهيزات العمومية والنشاطات السياحية،
- إنجاز عمليات تطهير العقار الحضري والاقتصادي،
- العمل على تناسق وتحسين مناهج تقييم العقار الصناعي والحضري،
- مراقبة التقييمات والخبرات بالأوعية العقارية غير الفلاحية.

* قسم مسح الأراضي والحفظ العقاري، ويُكلّف على الخصوص بما يأتي :

- وضع الاستراتيجية في مجال الإنتاج وتجديد وتصحيح مسح الأرضي،
- إنجاز العمليات التقنية الرامية لإعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري على مستوى التراب الوطني،
- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالشهر العقاري.

ويتكون من مديرتين (2) :

(1) مديرية عمليات مسح الأراضي، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ الاستراتيجية في مجال إنتاج وتجديد وتصحيح مسح الأرضي،

- تحديد كيفيات إعداد جرد الأملاك العقارية المخصصة للمؤسسات والإدارات العمومية وتوحيدتها في جرد عام عن طريق إنشاء وتحيين وتسخير معلوماتي للجدول العام لممتلكات الأموال الوطنية.

جـ- المديرية الفرعية لتسخير المنقولات، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد تدابير تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإلغاء استعمال وبيع الأشياء المنقوله ومخالف العتاد التابع للأملاك الخاصة للدولة،
- إعداد تدابير تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشياء المنقوله المحجوزة وأو المصادره لفائدة الدولة وكذا الحطام،
- القيام بتسجيل، السيارات الإدارية والعربات الآلية للأشغال العمومية، لفائدة مؤسسات الدولة والإدارات المركزية،
- ممارسة الرقابة على الظروف التي تستعمل فيها الأملاك الخاصة التابعة للدولة وتشغل فيها ويحافظ عليها.

(2) مديرية تشغيل الأملاك التابعة للدولة، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد التدابير الازمة الهدافـة إلى تنسيق وتحسين مناهج تقييم الأملاك العقارية والمنقوله ومراقبة الخبرات والعمليات العقارية لأملاك الدولة،
- تأطير وتشمين عمليات التنازل عن الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ومنع امتيازها وكذا تلك المرتبطة بالعقار الفلاحي والعقار الاقتصادي.

وتكون من ثلـاث (3) مديريات فرعية :

أـ- المديرية الفرعية للعمليات العقارية، وتتكلف بما يأتي :

- تثمين الـبنيات ذات الاستعمال السكـنى أو المهني أو التجارـي وال محلـات التجارية المستـغلـة فيها التي بـقيـت مـلكـاً للـدولـة،
- مراقبـة العمـليـات العـقارـية التي تـقوم بهاـ الدولـة وـالمـؤـسـسـات العمـومـية ذاتـ الطـابـع الإـدارـي، بالـاتـصالـ معـ المرـافقـ العمـومـيةـ المعـنيـةـ،

- إنجاز عمليات تطهير الممتلكات التي تحوزـها المؤـسـسـاتـ والـهيـئـاتـ العمـومـيةـ علىـ سـبـيلـ الـانتـفاعـ،
- العملـ علىـ تنـاسـقـ وـتحـسـينـ منـاهـجـ تـقيـيمـ العـقـاراتـ وـالـمـنـقـولـاتـ،

- مراقبـةـ التـقيـيمـاتـ وـالـخـبرـاتـ المـتـعلـقةـ بـالـمـمـتـلكـاتـ العـقـارـيةـ.

- إنشاء وتطوير منهجية وأدوات علوم الأرض في المجال الطبوغرافي والخرائط وجمع المعلومات المسحية والطبوغرافية،

- جمع وحفظ صور السائل والمخططات الطبوغرافية على أوسع نطاق المعدة من طرف الجماعات والهيئات العمومية،

- السهر على مطابقة منتوج مسح الأراضي.

د- المديرية الفرعية لتحيين مسح الأراضي، وتكلف بما يأتي :

- السهر على التحيين بالتنسيق مع المحافظات العقارية لوثائق مسح الأراضي بعد إيداعها وترقيمها في السجل العقاري،

- المشاركة في تشكيل الوثائق المسحية المتعلقة بالأملاك العقارية التي تم جردها في الجدول العام للأملاك العمومية،

- ضمان تنفيذ إجراءات صيانة وتجديد الوثائق المسحية.

(2) مديرية المحافظة العقارية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ النشاطات المتعلقة بالسجل العقاري والشهر العقاري،

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ومراقبة تنفيذ هذه الأحكام على مستوى المصالح الخارجية،

- تنشيط وتوجيه وتأطير نشاطات المحافظات العقارية وتحسين خدماتها.

وتتكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للشهر العقاري، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشهر العقاري،

- تأطير وتوحيد طرق تنفيذ عمليات الشهر العقاري على مستوى المصالح الخارجية،

- تأطير تنفيذ عمليات معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

ب- المديرية الفرعية للترقيمات العقارية، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تنفيذ برامج الأشغال، من أي طبيعة كانت، التي تساهم في تأسيس السجل العقاري وتحيينه،

- السهر على تطبيق المعايير المتعلقة بالمعلومة الجغرافية،

- تأطير تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام من طرف المصالح غير الممركزة والسهر على تحينه،

- المشاركة في تحديد الضريبة العقارية وإعداد الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية.

- متابعة عمليات التحيين المنتظم لوثائق مسح الأراضي.

وتتكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لأنشطة مسح الأراضي والعلاقات مع الشركاء، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ استراتيجية إعداد مسح الأراضي العام وتجديده وتصحيحه،

- وضع حيز التنفيذ الأدوات التقنية المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام وتجديده،

- متابعة عمليات التحيين المنتظم لوثائق المسحية،

- جمع وتحليل ونشر المعلومات التقنية الضرورية لأنشطة مسح الأراضي وتجديده،

- تطوير الشراكة المهنية البيئية.

ب- المديرية الفرعية للتخطيط ومتابعة أشغال مسح الأراضي، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تخطيط ومتابعة وتقدير عمليات إنشاء مسح الأراضي العام قبل الإيداع والوضع حيز الخدمة على مستوى السجل العقاري،

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لأشغال ونشاطات إنشاء مسح الأراضي العام وصيانته،

- إنتاج وتحليل وإيصال المعلومات والدراسات والبيانات المتعلقة بالمعلومة المسحية طبقاً للإجراءات المعمول بها.

ج- المديرية الفرعية لتنمية معلومة مسح الأرضي والضبط، وتكلف بما يأتي :

- إعداد المراجع والكتل المعلوماتية لمعلومة مسح الأرضي،

- السهر على تطبيق المعايير وضمان تناقض المعلومة البيانية والمكتوبة لمسح الأرضي،

- توفير الوثائق التقنية المتعلقة بالمعلومة الجغرافية،

- تحديد كيفيات اقتناص وتسويير واستغلال المعلومات الجغرافية والمسحية،

- تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاريع قوانين المالية وجميع النصوص التطبيقية الخاصة بها.

- معالجة، بالتنسيق مع المصالح المركزية المعنية، القضايا الأساسية التي تثير صعوبات في فهم النصوص المتصلة بها، وإعداد اقتراح كل النصوص والمنشورات والذكريات التطبيقية المرتبطة بتشريع أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

ب- المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة وممارسة جميع الطعون أمام الجهات القضائية المختصة فيما يخص قضايا منازعات أملاك الدولة التي تدخل ضمن اختصاص الإدارة المركزية،

- اتخاذ كل الإجراءات الالزامية المتعلقة بمتابعة قضايا المنازعات المعروضة أمام الهيئات القضائية المختصة،

- السهر على احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية وتنفيذها من طرف المصالح الخارجية،

- ضمان الدفاع عن مصالح أملاك الدولة، في جميع القضايا النزاعية الناتجة عن إدارة وتسخير الأموال الوطنية، بتقديم مذكرات الرد على الطعون الممارسة من قبل الغير، أمام الجهات القضائية المختصة.

ج- المديرية الفرعية لمنازعات مسح الأراضي والعقارات، وتتكلف بما يأتي :

- إبلاغ المحاكم المختصة بقضايا المنازعات التي لها صلة بمسح الأراضي والإشهار العقاري والترقيم العقاري،

- القيام في إطار الطعن الإداري بتصفيية الملفات السابقة للنزاع ذي طابع مسحي وعقاري التابع لمجال اختصاص إدارة الأموال الوطنية،

- السهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا منازعات مسح الأراضي والعقارات من قبل المصالح الخارجية.

2) مديرية التحصيل والإحصائيات والمناهج، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- وضع ومتابعة تنفيذ التقنيات العملياتية المطبقة في مجال تحصيل منتجات وعائدات أملاك الدولة ومسح الأراضي والعقارات،

- دراسة وتحليل تطور تحصيل منتجات وعائدات أملاك الدولة ومسح الأراضي والشهر العقاري،

- وضع الآليات الالزامة لقصد إعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاطات المصالح التابعة لإدارة الأموال الوطنية ومعالجتها ونشرها،

- متابعة تطور عمليات ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري،

- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري.

ج- المديرية الفرعية لمتابعة خدمات المحافظات العقارية، وتتكلف بما يأتي :

- تطوير ومتابعة تنفيذ خدمات المحافظات العقارية تجاه المستعملين،

- تطوير ومتابعة تنفيذ خدمات المحافظات العقارية تجاه شركاء المحافظة العقارية،

- السهر على تحسين ظروف تنفيذ خدمات المحافظات العقارية.

تشتمل المديرية العامة للأملاك الوطنية، زيادة على **الهيكل المذكور أعلاه، على أربع (4) مديريات :**

(1) مديرية التقنيات والمنازعات، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،

- إبداء ملاحظاتها وأرائها في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المقدمة إليها والتابعة لمجال اختصاصها،

- متابعة أمام الجهات القضائية المختصة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري والقيام بتصفيية الملفات السابقة للمنازعات،

- تنظيم وتنسيق معالجة قضايا منازعات من قبل المصالح الخارجية،

- السهر على احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية،

- إعداد إحصائيات قضايا منازعات على مستوى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وتحليلها مع اقتراح التدابير الالزامة بشأنها.

وت تكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتقنيات، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشؤون أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري واتخاذ التدابير الالزامة لتطبيقها،

- إبداء الملاحظات والأراء فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المقدمة إليها ذات الصلة بمجال اختصاصها،

(3) مديرية أنظمة المعلومات والاتصال، وتتكلف بالاتصال مع المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة الإعلام الاقتصادية، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في تحديد سياسة المديرية العامة فيما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- إعداد البرامج السنوية المتعلقة بتنفيذ سياسة المديرية العامة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- وضع النظام المعلوماتي لإدارة الأملاك الوطنية، في إطار المخطط التوجيهي للإعلام الآلي الاستراتيجي لوزارة المالية،
- وضع سياسة المديرية العامة في مجال رقمنة أنشطة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وتنفيذها،
- القيام بتحيين برامج وتطبيقات تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ضمان انسجام حلول تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع تلك الخاصة بمؤسسات الدولة في سياق العمل المشترك وتبادل المنافع،
- السهر على أمن التطبيقات والحلول التكنولوجية والمعلوماتية لإدارة الأملاك الوطنية وفق السياسة الوطنية لأمن أنظمة المعلومات،
- تنفيذ المرجعية في مجال تبادل منافع أنظمة الإعلام.

أ- المديرية الفرعية لتطوير التطبيقات المعلوماتية، وتتكلف بما يأتي :

- تصميم ووضع حيز التنفيذ الحلول والتطبيقات التي من شأنها رقمنة أنشطة إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،
- تطبيق المعايير في مجال التصور والبرمجة والوثائق التقنية،
- تطوير الواقع الرقمي لإدارة الأملاك الوطنية وضمان تحبيتها بشكل مستمر وآلي،
- ضمان صيانة البرامج المستعملة من قبل إدارة الأملاك الوطنية،
- القيام بعمليات تنصيب تجهيزات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب- المديرية الفرعية لأنظمة المعلومات، وتتكلف بما يأتي :

- وضع النظام المعلوماتي لإدارة الأملاك الوطنية،
- إنشاء بنك معطيات وطنية يتعلق بالملكية،

- القيام بمراجعة وتقديم ظروف سير وإقامة المصالح غير الممركزة لأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، واقتراح تدابير تنظيمها وإعادة انتشارها.

وتكون من ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتحصيل، وتتكلف بما يأتي :

- تنشيط وتوجيه وتأطير نشاطات المصالح غير الممركزة في مجال كيفيات تحديد متطلبات وداخل الأملاك الوطنية،
- إعداد تقديرات الميزانية ومتابعة إنجازها وتقديرها،
- إعداد شروط وكيفيات مسح الكتابات المحاسبية من قبل قاضي إدارة الأملاك الوطنية، بالاتصال مع الإدارة المكلفة بالمحاسبة العمومية،
- اقتراح إجراءات من شأنها تحسين تحصيل الرسوم والضرائب والأتاوى التي يتم تحصيلها من قبل إدارة الأملاك الوطنية.

ب- المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص،

وتتكلف بما يأتي :

- جمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية المتعلقة بأنشطة أملاك الدولة ومسح الأراضي والشهر العقاري،
- إنشاء بنك معطيات للإحصائيات المتعلقة بأنشطة المصالح التابعة لإدارة الأملاك الوطنية،
- إعداد التقارير الدورية المتصلة بعمليات المالية والمحاسبة.

ج- المديرية الفرعية للمناهج والأرشيف والوثائق،

وتتكلف بما يأتي :

- القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم وصلاحيات و منهاج وأختصاص مصالح الأملاك الوطنية، وكذا إعداد النصوص التنظيمية المتصلة بها،
- اقتراح مناهج العمل الملائمة وتحيين مدونة الاستثمارات والسجلات،
- تحديد احتياجات المصالح الخارجية من مختلف المطبوعات وضمان نسخ وتوزيع هذه المطبوعات،
- ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف،
- متابعة وتقديم ظروف سير المصالح غير الممركزة لإدارة الأملاك الوطنية،
- إعداد مجموعات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية بصفة دورية.

بـ-المديريـة الفـرعـيـة لـلـتـكـوـين، وـتـكـلـفـ بـماـيـأـتـي :
-ـالـمسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـدـيدـ بـرـامـجـ التـكـوـينـ الـضـرـورـيـةـ لـمـسـتـخـدـمـيـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ،

-ـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ التـكـوـينـ الـمـخـصـصـةـ لـمـسـتـخـدـمـيـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ وـتـطـبـيقـهـاـ، بـالـاتـصـالـ معـ هـيـكلـ الـوزـارـةـ الـمـكـلـفـ بـالـموـارـدـ الـبـشـرـيـةـ.

جـ-المـديـرـيـةـ الفـرعـيـةـ لـلـوـسـائـلـ وـالـمـيـزـانـيـةـ، وـتـكـلـفـ بـماـيـأـتـي :

-ـتـسـيـيرـ الـوـسـائـلـ الـمـالـيـةـ وـالـمـادـيـةـ لـلـهـيـاـكـلـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ،

-ـإـدـارـهـ تـقـدـيرـاتـ الـمـيـزـانـيـةـ لـلـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ،

-ـتـنـفـيـذـ الـمـيـزـانـيـاتـ الـمـمـنـوـحةـ لـلـمـصـالـحـ الـخـارـجـيـةـ، وـضـمـانـ مـتـابـعـتـهاـ وـتـقـيـيمـهاـ.

دـ-المـديـرـيـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـنـشـآـتـ الـقـاعـدـيـةـ وـالـدـعـمـ الـلـوـجـيـسـتـيـ، وـتـكـلـفـ بـماـيـأـتـي :

-ـضـمـانـ مـتـابـعـةـ إـنـجـازـ مـشـارـيعـ مـشـارـيعـ الـقـاعـدـيـةـ لـإـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ،

-ـضـمـانـ اـسـتـغـالـ وـصـيـانـةـ وـترـمـيمـ الـمـنـشـآـتـ الـقـاعـدـيـةـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـتـابـعـةـ لـإـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ،

-ـضـمـانـ الدـعـمـ الـلـو~ج~ي~س~ت~ي~ وـتـو~ف~ي~ر~ الت~ج~ه~ي~ز~ات~ و~ال~و~س~ائ~ل~ التـقـنيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـسـيـرـ مـصـالـحـ إـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ وـحـسـنـ تـنـفـيـذـ مـهـامـهاـ.

للـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ مـفـتـشـيـةـ لـمـصـالـحـ أـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـمـسـحـ الـأـرـاضـيـ وـالـحـفـظـ الـعـقـارـيـ يـحـكـمـهـاـ نـصـ خـاصـ.

يسـاعـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ ثـلـاثـةـ (3)ـ مـديـريـ درـاسـاتـ.

المـادـةـ 9ـ:ـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـشـرافـ، وـتـكـلـفـ عـلـىـ الـخـصـوصـ بـماـيـأـتـي :

-ـإـدـارـهـ دـرـاسـاتـ وـتـحـالـيلـ استـشـرافـيـةـ بـهـدـفـ توـضـيـخـ خـيـارـاتـ الـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـقـضـائـاـ الـدـيمـو~غـرـافـيـةـ وـالـاقـتـصـاديـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ،

-ـالـمـشارـكـةـ فـيـ اختـيـارـ التـوجـيهـاتـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ السـيـاسـةـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ إـعـدـادـ بـرـامـجـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـلـأـمـةـ،

-ـاقـتـراحـ عـنـاصـرـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ الـو~طنـيـةـ طـوـيـلـةـ الـمـدىـ فـيـ مـيـادـيـنـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ،

-ـالـمـشارـكـةـ فـيـ إـعـدـادـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ الـو~طنـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـاماـ،

-ـتـقـنـيـنـ وـإـدـارـةـ بـنـوـكـ مـعـطـيـاتـ نـظـامـ الـمـعـلـومـاتـ لـإـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ،

-ـجـمـعـ وـالـاستـغـالـ الـمـلـائـمـ لـلـمـعـطـيـاتـ الـمـوجـهـةـ لـإـعـدـادـ الـإـحـصـائـيـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاسـتـراتـيـجـيـةـ وـذـاتـ الـصـلـةـ بـاتـخـاذـ الـقـرـارـ،

-ـضـمـانـ اـنـسـجـامـ حـلـولـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـإـعـلامـ وـالـاتـصـالـ معـ الـحـلـولـ الـخـاصـةـ بـمـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ فـيـ سـيـاقـ الـعـمـلـ الـمـشـرـكـ وـتـبـادـلـ الـمـنـافـعـ.

جـ-المـديـرـيـةـ الفـرعـيـةـ لـلـتـطـوـيرـ الشـبـكـاتـ وـالـأـمـنـ الـمـعـلومـاتـيـ، وـتـكـلـفـ بـماـيـأـتـي :

-ـتـصـمـيمـ وـتـطـوـيرـ الـأـرـضـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـشـبـكـاتـ،

-ـتـسـيـيرـ شـبـكـاتـ إـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ، وـضـمـانـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ،

-ـإـدـارـهـ وـدـرـاسـةـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ إـلـيـاءـتـ الـأـمـنـيـةـ فـيـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـإـعـلامـ وـالـاتـصـالـ.

دـ-المـديـرـيـةـ الفـرعـيـةـ لـلـاتـصـالـ، وـتـكـلـفـ بـماـيـأـتـي :

-ـإـدـارـهـ وـنـشـرـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـأـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـمـسـحـ الـأـرـاضـيـ وـالـحـفـظـ الـعـقـارـيـ،

-ـدـرـاسـةـ إـلـيـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـحـسـينـ عـلـاقـةـ إـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ مـعـ الشـرـكـاءـ وـالـمـتـعـالـمـينـ وـالـجـمـهـورـ، وـالـسـهـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ إـلـيـاءـاتـ مـنـ طـرـفـ جـمـيعـ الـمـصـالـحـ،

-ـتـرـقـيـةـ نـشـاطـاتـ الـاتـصـالـ بـإـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـو~طنـيـةـ.

(4) مدـيـرـيـةـ إـدـارـةـ الـوـسـائـلـ وـالـمـالـيـةـ، وـتـكـلـفـ بـالـاتـصـالـ مـعـ الـهـيـاـكـلـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـو~زـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـو~س~ائ~ل~ و~ال~م~و~ار~ و~ال~ب~ش~ر~ي~ة~، ع~ل~ى~ ال~خ~ص~وص~ ب~م~ا~ي~أ~ت~ي~ :

-ـضـمـانـ تـسـيـيرـ مـسـتـخـدـمـيـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ،

-ـضـمـانـ تـسـيـيرـ مـيـزـانـيـاتـ وـوـسـائـلـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ،
-ـتـنـفـيـذـ مـيـزـانـيـاتـ الـمـصـالـحـ الـخـارـجـيـةـ،

-ـتـأـطـيـرـ وـتـنـسـيقـ تـسـيـيرـ مـيـزـانـيـاتـ الـمـصـالـحـ الـخـارـجـيـةـ وـوـسـائـلـهـاـ وـمـسـتـخـدـمـيـهاـ،

-ـضـمـانـ تـطـبـيقـ وـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ التـكـوـينـ الـمـخـصـصـ لـمـسـتـخـدـمـيـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ إـطـارـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ التـكـوـينـ فـيـ الـو~ز~ار~ة~.

وـتـتـكـونـ مـنـ أـرـبعـ (4)ـ مـديـريـاتـ فـرـعـيـةـ :

أـ-المـديـرـيـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـسـتـخـدـمـينـ، وـتـكـلـفـ بـماـيـأـتـي :

-ـتـسـيـيرـ مـسـتـخـدـمـيـ الـهـيـاـكـلـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ،

-ـتـأـطـيـرـ تـسـيـيرـ مـسـتـخـدـمـيـ الـمـصـالـحـ الـخـارـجـيـةـ، وـضـمـانـ مـتـابـعـتـهاـ وـتـقـيـيمـهاـ.

- أ- المديرية الفرعية للمناهج الاستشرافية، وتتكلف بما يأتي :**
- تطوير قدرات وأدوات نمذجة الاقتصاد الكلي،
 - إعداد نماذج استشرافية للتمثيل الاقتصادي والاجتماعي،
 - إعداد سيناريوهات لسلوك الاقتصاد الوطني على المديين المتوسط والبعيد،
 - قياس أثر السياسات الاقتصادية على المدى الطويل،
 - إعداد محاكاة حول تطور قطاعات النشاط الاقتصادي على المدى الطويل.
- ب- المديرية الفرعية لدراسات التنوع الاقتصادي والبيقظة الاستراتيجية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :**
- متابعة وتحليل تطور المؤشرات الاقتصادية،
 - إنجاز دراسات استشرافية حول تطور بنية الاقتصاد الوطني،
 - إنجاز دراسات استشرافية حول نوافل تنمية الاقتصاد الوطني، واقتراح التوجيهات الاستراتيجية في هذا الشأن،
 - اقتراح ووضع منظومات لبيقظة الاستراتيجية.
- ج- المديرية الفرعية لمتابعة المحيط الاقتصادي الدولي، وتتكلف بما يأتي :**
- متابعة وتحليل المؤشرات المحددة للأسوق الدولية والتجارة الخارجية،
 - تطوير التقنيات الاستشرافية ذات الصلة بالمحيط الدولي،
 - دراسة وتحليل تطور الأسواق الدولية وتاثيرها على الاقتصاد الوطني.
- د- المديرية الفرعية لتقدير السياسات الاقتصادية والعمومية، وتتكلف بما يأتي :**
- اقتراح أدوات لتحسين الحكومة الاقتصادية والمالية،
 - تقدير ومتابعة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
 - تحليل وتقدير تأثير السياسات الاقتصادية والعمومية على النمو،
 - تقدير تناقض الاقتصاد الكلي للسياسات الاقتصادية ونجلتها.

- اقتراح إطار لدعم التنمية الإقليمية،
 - تحليل التناقض الشامل وتقدير أثر السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية،
 - تقدير الأثر المالي لبرامج التنمية والنمو،
 - تحديد شروط استقرار التوازنات الاقتصادية الكبرى واستدامتها على المدى الطويل،
 - تحديد ودراسة تطور قطاعات النشاط الاستراتيجية في علاقتها مع المحيط الدولي،
 - ترقية أدوات التحليل والاستشراف الضرورية لمعرفة تطورات المجتمع والاقتصاد الوطني،
 - تطوير أدوات الاستقطاب والمحاكاة والسهور على إعداد نماذج استشرافية في التمثيل الاقتصادي والاجتماعي،
 - القيام بتحاليل عرضية تتعلق بالرهانات الكبرى للمجتمع.
- وت تكون من خمس (5) مديريات :
- (ا) مديرية المناهج والتحاليل الاقتصادية الاستشرافية،**
- وتتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- تطوير قدرات التحليل وأدوات الدراسات الاستشرافية،
 - تطوير قدرات محاكاة السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل،
 - إعداد سيناريوهات استشرافية لإطار الاقتصاد الكلي والميزانية على المدى الطويل،
 - تصميم مؤشرات التحليل والاستشراف وتحسينها، بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات المعنية،
 - القيام بدراسات حول محددات النمو الاقتصادي،
 - المساهمة في إعداد برامج التنمية،
- (ب) مديرية نشاط البيقظة في إطار الاستشراف الاقتصادي والاجتماعي،**
- والقيام بدراسات استشرافية حول التنمية المستدامة،
- متابعة تطور المحيط الدولي وقياس أثره على الاقتصاد الوطني على المدى الطويل،
 - اقتراح أدوات لتحسين الحكومة الاقتصادية والمالية،
 - إنجاز دراسات استشرافية حول نوافل تنمية الاقتصاد الوطني.
- وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية :

د- المديرية الفرعية لتحليل سياسة السكن، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد مؤشرات لمتابعة عمل الدولة في مجال السكن،
- إنجاز دراسات استشرافية حول سياسات السكن وتمويلها.

(3) مديرية التحليل الديموغرافي والتنمية البشرية،

وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بتحاليل حول الوضعية الديموغرافية وتقدير أثر تطورها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية،
- قياس وتحليل التقدم المحقق في مجال التنمية البشرية،
- القيام بدراسات حول ظروف معيشة السكان وإنصاف الاجتماعي،
- تقدير إسهام القدرات البشرية في النمو الاقتصادي.

وتشتمل على ثلات (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للدراسات الديموغرافية،
وتتكلف بما يأتي :

- تنظيم المعلومة المتعلقة بالديموغرافيا،
- القيام بتحاليل حول الوضعية الديموغرافية،
- إنجاز دراسات استشرافية حول التطور الديموغرافي وأثره في النمو الاقتصادي والرفاهية.

ب- المديرية الفرعية للتنمية البشرية، وتتكلف بما يأتي :

- تنظيم المعلومة المتعلقة بالتنمية البشرية،
- قياس ومتابعة مؤشرات التنمية البشرية،
- دراسة أثر تدخل الدولة في الإطار المعيشي للمواطنين.

ج- المديرية الفرعية للقدرات البشرية، وتتكلف بما يأتي :

- القيام بدراسات عن تحسين مكونات الرأسمال البشري،
- قياس مساهمة الرأسمال البشري في النمو الاقتصادي.

(4) مديرية دراسات التنمية الإقليمية المستدامة،

وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة، بالاتصال مع الهيآكل والمؤسسات المعنية، من أجل تنفيذ برامج وأدوات دعم التنمية الإقليمية،
- إنجاز دراسات استشرافية حول الديناميكيات الإقليمية،
- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ توجيهات وخيارات السياسة الوطنية للتنمية المستدامة على المستوى الإقليمي،

2) مديرية الدراسات والتحاليل الاجتماعية، وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة المؤشرات المتعلقة بالقطاعات الاجتماعية وتقديرها وتحليلها،
- تقييم التماسك الشامل في سياسات التنمية الاجتماعية مع المؤسسات المعنية،
- متابعة المسائل المتعلقة بسياسات التشغيل والمداخيل ومعاشات التقاعد،
- إنجاز، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، دراسات استشرافية حول آثار التحولات التكنولوجية والتنظيمية على أنظمة التعليم والتكوين والنظام الصحي وسوق العمل،
- المبادرة بدراسات استشرافية ترمي إلى تحديد الاحتياجات المستقبلية في مجال التنمية الاجتماعية وأثرها المالي.

وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لمراقبة وتحليل سوق العمل والدخل، وتتكلف بما يأتي :

- متابعة وإسقاط تطور توزيع الدخل الوطني والقدرة الشرائية للأسر،
- تحليل سوق العمل وأفاق تطوره،
- إنجاز دراسات استشرافية حول ديناميكيات سوق العمل،
- القيام بتقييم سياسات التشغيل.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل السياسات الاجتماعية والثقافية، وتتكلف بما يأتي :

- وضع مؤشرات لتقييم نتائج السياسات الاجتماعية والثقافية وتطوراتها على المدى الطويل،
- إنجاز دراسات استشرافية حول التنمية الاجتماعية والثقافية.

ج- المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل نظام التعليم والتكوين، وتتكلف بما يأتي :

- القيام بدراسات حول تنظيم وتناسق نظام التعليم والتكوين،
- القيام بتقييم مستوى تكامل مختلف أطوار نظام التعليم والتكوين،
- إنجاز دراسات استشرافية لتحسين نجاعة نظام التعليم والتكوين.

- القيام بدراسات حول تحسين مكونات الرأس المال الطبيعي والبنية التحتية،
- قياس وتحليل إسهام الرأس المال الطبيعي والبنية التحتية في النمو الاقتصادي.

5) مديرية أنظمة المعلومات، وتتكلف بالاتصال مع المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة الإعلام الاقتصادية على الخصوص، بما يأتي :

- تصميم وتنفيذ مخطط توجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة في إطار المخطط التوجيهي للإعلام الآلي الاستراتيجي لوزارة المالية،
- مرافقة هيأكل المديرية العامة لوضع أنظمة المساعدة على اتخاذ القرار،
- تصميم وتنظيم قواعد البيانات للمديرية العامة،
- تطوير تطبيقات المديرية العامة،
- إقامة منظومة إعلامية وضمان صيانتها وأمنها المعلوماتي،
- نشر المعلومة في دعائم رقمية.

وتشتمل على ثلث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للشبكات المعلوماتية والصيانة، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد الحاجات في مجال التجهيز والأدوات المعلوماتية،
- ضمان صيانة الشبكات والتجهيزات،
- ضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة.

ب- المديرية الفرعية لقواعد البيانات والتطبيقات التعاونية، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح حلول معلوماتية تعاونية للمديرية العامة،
- وضع تطبيقات تساهمية لموقع "الواب" وشبكة "الأنترنات"، مع ضمان تسخيرها.

ج- المديرية الفرعية للرقمنة، وتتكلف بما يأتي :

- إقامة تسخير إلكتروني للوثائق،
 - نشر المعلومة في دعائم رقمية،
 - ضمان المساعدة التقنية لاستعمال الأدوات الرقمية.
- يساعد المدير العام للاستشراف مدير (2) دراسات.

- تطوير وترقية أدوات الشراكة بين الدولة والمجتمعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين في تنفيذ السياسات العامة،
- وضع أدوات المساعدة على اتخاذ القرار في مجال التنمية الإقليمية،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 47
- القيام بدراسات تحليلية واستشرافية حول رأس المال الطبيعي والبنية التحتية وأثاره على النمو الاقتصادي.
وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتنمية الإقليمية، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة أثر برامج التنمية في الأقاليم،
- اقتراح عناصر تحسين نجاعة سياسات التنمية ذات الأثر الإقليمي،
- إنجاز دراسات استشرافية حول الديناميكيات الإقليمية،
- وضع أدوات المساعدة علىأخذ القرار في مجال التنمية الإقليمية.

ب- المديرية الفرعية للتنمية المستدامة، وتتكلف بما يأتي :

- تنفيذ إطار استشرافي لمتابعة سياسة التنمية المستدامة للأقاليم،
- متابعة وتحليل وتقدير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

ج- المديرية الفرعية للتنمية الفضائية والتوازن الجاهوي، وتتكلف بما يأتي :

- تطوير وترقية أدوات الشراكة بين الدولة والمجتمعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين في تنفيذ السياسات العمومية،
- إنجاز دراسات، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بشأن أفضل الأشكال لإضفاء طابع الإقليمية على السياسات العامة وبرامج التنمية من منظور التوازن الجهوي،
- المشاركة مع المؤسسات المعنية في تصميم وتطوير جهاز ذكاء إقليمي.

د- المديرية الفرعية للرأس المال الطبيعي والبنية التحتية، وتتكلف بما يأتي :

- القيام بدراسات حول مكونات للرأس المال الطبيعي والبنية التحتية من أجل تحديد مستويات تدخل الدولة،

ج- المديرية الفرعية لوسائل التسيير والوثائق،
وتتكلف بما يأتي :

- تحديد وتقدير الاحتياجات من العتاد والتجهيزات واللوازم الضرورية للسير الحسن للمصالح وضمان اقتنائها وتسييرها،
بالاتصال مع الهيأكل والأجهزة المعنية،
- ضمان نشر الوثائق وحفظ الأرشيف.
- ضمان مخزون المستهلكات،
- ضمان تسيير حظيرة السيارات للإدارات المركزية لوزارة المالية.

د- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية ومحيط الموقع،
وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد برامج المنشآت القاعدية للتجهيز لوزارة المالية،
- إبداء رأي مسبق في أي مشروع لإنجاز المنشآت القاعدية واقتناء التجهيزات وضمان متابعته وتنفيذها،
- إعداد وضمان تنفيذ خطة لصيانة وحفظ محيط الموقع،
- إعداد وضمان تنفيذ عقود الصيانة وتنظيم الموقع مع مقدمي الخدمات الخارجيين،
- ضمان أشغال التهيئة على مستوى الموقع،
- ضمان صيانة المساحات الخضراء والتجهيزات وحماية الموقع.

المادة 11 : مديرية الموارد البشرية،
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ترقية وتوجيه وتنسيق سياسة عصرنة تسيير وتحميم الموارد البشرية للوزارة،
 - تقدير الاحتياجات من الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح وتحقيق الأهداف المسطرة لها بالاتصال مع هيأكل الوزارة،
 - إعداد وتوجيه سياسة التكوين الخاصة بالوزارة وضمان تطبيقها وتقييمها بالتنسيق مع هذه الهيأكل،
 - تمثيل وزارة المالية لدى الهيئات الوطنية المكلفة بسياسة تسيير الموارد البشرية.
- وت تكون من أربع (4) مديريات فرعية :

المادة 10 : مديرية المالية والوسائل والمنشآت القاعدية،
وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشروع ميزانية الإدارة المركزية بالتنسيق مع هيأكل وزارة المالية،
- ضمان تنفيذ الميزانية المخصصة للإدارة المركزية،
- إبداء الرأي في عمليات المنشآت القاعدية وتجهيز وزارة المالية ومتابعة تطبيقها وتنفيذها،
- تسيير إصلاح وصيانة البنىيات والمنشآت التقنية للإدارة المركزية،
- تسيير الوسائل المادية الضرورية للسير الحسن لهيأكل الإدارة المركزية المتصلة بها،
- ضمان التنظيم المادي للندوات والملتقيات وكذا التكفل ببنقات الوقود الأجنبية،
- ضمان تنظيم المهام المنجزة من قبل أعوان وإطارات الوزارة التي تتکلف بهم،
- تسيير ترتيبات صيانة موقع الإدارة المركزية.

وت تكون من أربع (4) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والصفقات،
وتتكلف بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ ميزانيات الإدارة المركزية وتقدير تنفيذها،
- معالجة وتنفيذ العمليات الميزانية والمحاسبية المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية،
- مساعدة هيأكل وزارة المالية في تحضير دفاتر الشروط وإعدادها،

- ضمان أمانة اللجان الوزارية للصفقات وفتح الأظرفة وتقدير العروض المتعلقة بالصفقات العمومية،

- دراسة وتقديم عقود التجهيز والتسيير إلى لجنة الصفقات العمومية.

ب- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات التقنية،
وتتكلف بما يأتي :

- السهر على إصلاح وصيانة التجهيزات والشبكات التقنية للبنية،
- إعداد دفاتر الشروط وإبرام عقود الخدمات المتعلقة بإصلاح وصيانة التجهيزات المسند تسييرها عن طريق المناولة.

- مساعدة هياكل الوزارة في تحليل الحاجات إلى التكوين وتوجيه المخططات وتنفيذها.
- صيانة وتطوير علاقات التعاون وتبادل البرامج البيداغوجية والوثائق والمعلومات مع مؤسسات وهيئات التكوين،
- القيام دوريا بالتدقيق الداخلي في ممارسات تسيير الموارد البشرية.

المادة 12 : مديرية الوكالة القضائية للخزينة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ممارسة الوكالة القانونية لتمثيل الدولة أمام الهيئات القضائية في كل الدعاوى الramمية إلى إعلانها سواء دائنة أو مدينة،
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية المصالح المادية والمعنوية للخزينة العمومية والأعون العموميين،
- دراسة طلبات الإعفاء من المسؤلية وإبراء من الدين بلا مقابل التي قدمها المحاسبون العموميون ومدينيو الخزينة العمومية وذلك بعدأخذ رأي الهيئات الاستشارية المختصة، وتقديمها إلى وزير المالية،
- دراسة طلبات الاستشارة القانونية المقدمة لمديرية الوكالة القضائية للخزينة،
- دراسة طلبات المصالحة التي يرسلها مرتکبو مخالفات الصرف إلى اللجنة الوطنية للمصالحات.

وت تكون من خمس (5) مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة والمصالح غير المركزة، وتكلف بما يأتي :

- دراسة الملفات المتعلقة بالمخالفات الجزائية المرتكبة والمقدرة بالخزينة العمومية، لا سيما نتاج عمليات اختلاس الأموال العمومية والسرقة والتبييد،
- إخطار المحاكم الجزائية المختصة، عن طريق التأسيس كطرف مدني لإصلاحضرر الذي تحملته الخزينة العمومية،
- متابعة سير الإجراءات القضائية، بالاتصال مع المحامين والإدارات المعنية، إلى غاية انتهاء الدعاوى المرفوعة.

ب- المديرية الفرعية لحماية أعون الدولة والمصالح غير المركزة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تمثيل الدولة كطرف مدني والدفاع عن أعيانها ضحايا أعمال العنف والإهانات أو وسائل العنف أو القذف أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها،

أ- المديرية الفرعية لتسخير مستخدمي الإدارة المركزية، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان تسخير المسارات المهنية لمستخدمي هياكل الإدارة المركزية التابعين لها، والمساهمة في المسارات المتعلقة بالمستخدمين الآخرين معأخذ الكفاءات الخاصة بكل هيكل في الحسبان،
- تحديد التعدادات الضرورية لسير الإدارة المركزية، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- إعداد وتحليل ونشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بمستخدمي الوزارة،
- التكفل بالمنازعات المتعلقة بتسيير المستخدمين التابعة لمجال اختصاصها.

ب- المديرية الفرعية لتسخير الإطارات والكافاءات، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان تسخير المسار المهني لمجموع الإطارات العليا للوزارة والإطارات المماثلة،
- اقتراح وتطبيق إجراءات انتقاء الإطارات وتوظيفهم،
- مساعدة بطاقة وزارة للكفاءات وتحفيتها.

ج- المديرية الفرعية للتقوين، وتكلف بما يأتي :

- وضع مخطط توجيهي للتقوين للوزارة وتنسيقه وتقدير تنفيذه،
- توجيه نشاط هيئات التقوين الموسعة تحت وصاية وزارة المالية، وتنسيطها وتنسيقها وتقديرها طبقاً للمخطط التوجيهي للتقوين المسطر،

- السهر على وضع الوسائل الضرورية لتلبية حاجات التقوين النوعية في الوزارة،

- تصميم وتطبيق نشاطات التقوين لمستخدمي الإدارة المركزية، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

د- المديرية الفرعية لتنمية الموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد وإعداد نموذج لتنظيم الموارد البشرية والتحكم في التعدادات،
- القيام بأي دراسة استشرافية حول تطور المهن والكافاءات،
- اقتراح وإعداد مرجعيات المهن والفرع المهنية ومسارات الحياة المهنية، بالاتصال مع الهيئات الأخرى،

المادة 13 : مديرية الاتصال، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد استراتيجية الاتصال للوزارة والقيام بتنفيذها ومتابعة تطبيقها، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- تنظيم الاتصال مع الخارج وفي داخل الوزارة،

- ترقية أعمال الوزارة المتعلقة بالاتصال،

- السهر على انسجام منشورات الوزارة.

وت تكون من مديرتين (2) فرعية :

أ- المديرية الفرعية للإعلام وتوحيد مناهج الاتصال،

وتتكلف بما يأتي :

- تحديد استراتيجيات الاتصال،

- جمع المعلومة المالية الضرورية للمساعدة على اتخاذ القرار،

- متابعة الأحداث المتعلقة بقطاع المالية،

- إعداد ميثاق الاتصال بوزارة المالية،

- إدخال سندات الاتصال وتحديثها،

- تصميم وسائل الإشهار والإرشاد.

ب- المديرية الفرعية للنشر والأرشيف، وتتكلف

بما يأتي :

- اقتراح سندات الإعلام الملائمة،

- اقتراح قواعد نشر موحدة،

- متابعة عمليات النشر مع متعاملى الصحفة والإشهار،

- حفظ كل منشورات ووثائق وزارة المالية بجميع أشكالها.

المادة 14 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

- ضمان تمثيل الدولة المسؤولة مدنيا، بسبب الأفعال الضارة التي يرتكبها أو عوانها في حق الغير أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها،

- متابعة سير الإجراءات القضائية، بالاتصال مع المحامين والإدارات المعنية، إلى غاية انتهاء الدعاوى المرفوعة.

ج- المديرية الفرعية للقضايا الجنائية، وتتكلف بما يأتي :

- التكفل بمنازعات حوادث المرور التي تسبب فيها عوان الدولة أو تعرضوا لها باستعمال السيارات الإدارية،

- مساعدة أعون الدولة الذين تسببوا في حوادث مرور أو كانوا ضحايا لها، والدفاع عنهم،

- السهر، عن طريق التأسيس كطرف مدني أو إصدار الحالات التنفيذية، على إصلاحضرر الذي تحملته الدولة، وكذا ممارسة دعاوى الرجوع ضد أعون الدولة الذين يرتكبون أخطاء جسيمة في ممارسة مهامهم،

- استغلال قرارات المحاكم المتضمنة إدانة الدولة بتعويضات مدنية، باستعمال طرق الطعن المناسبة،

- إعداد نظام التعويضات الموضوع على عاتق الدولة.

د- المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في دراسة إجراءات المصادقة على مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمهام مديرية الوكالة القضائية للخزينة، وإعدادها ومتابعتها،

- دراسة طلبات الاستشارة القانونية المقدمة لمديرية الوكالة القضائية للخزينة،

- ضمان يقظة قانونية عامة ومتخصصة فيما يخص التشريع والتنظيم والاحكام القضائية،

- دراسة طلبات المصالحة التي يرسلها إلى اللجنة الوطنية للمصالحات مرتكبو المخالفات المتعلقة بتشريع وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والسهير على تنفيذ القرارات الصادرة.

ه- المديرية الفرعية للقضايا العامة، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان تسهيل ملفات الإعفاء بدون مقابل من الديون وملفات الإعفاء من المسئولية،

- ضمان تسهيل القضايا العامة.